باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً الى احكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الاتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

قانون

الضمان الاجتماعي والتقاعد للعمال

مقترح اللجنة تعديل اسم القانون

قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

الفصل الأول

التعاريف والاهداف والسريان

المادة ـ ١ ـ يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها :

اولاً ـ الوزارة : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ثانيا ـ الوزير : وزير العمل والشؤون الاجتماعية

ثالثا ـ الدائرة : دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

مقترح اللجنة تعديل البند ثالثا ليكون كالاتي :

ثالثا ـ الهيئة : هيئة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

رابعا ـ المضمون : كل شخص يعمل في مشروع عمل جماعي أو فردي أو في قطاع العمل غير المنظم ويدفع مبلغ اشتراك الضمان الواجب دفعه الى الصندوق لقاء أي من الضمانات أو الخدمات أو التعويضات أو المكافآت أو الرواتب التي يقدمها صندوق ضمان وتقاعد العمال للمضمون.

مقترح اللجنة تعديل البند رابعا ليكون كالاتي :

رابعا ـ المضمون : كل شخص يعمل أو كان يعمل في مشروع عمل جماعي أو فردي أو في عمل غير منظم ويدفع مبلغ اشتراك الضمان الواجب دفعه الى الصندوق لقاء أي من الضمانات أو الخدمات أو التعويضات أو المكافآت أو الرواتب التي يقدمها صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال المضمونين.

خامسا ـ الخدمة المضمونة : الخدمة التي يدفع عنها الاشتراك .

سادسا ـ الاشتراك : المبلغ الواجب دفعه من الجهات التي يحددها هذا القانون لقاء أي من الخدمات أو التعويضات أو المكافآت أو الأجور أو الرواتب التي تقدمها الدائرة وفقاً لأحكام هذا القانون٠

مقترح اللجنة تعديل البند سادسا

سادسا ـ الاشتراك : المبلغ الواجب دفعه من الجهات التي يحددها هذا القانون لقاء أي من الخدمات أو التعويضات أو المكافآت أو الأجور أو الرواتب التي تقدمها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون٠

سابعا ـ العامل : كل شخص طبيعي سواء أكان ذكرا ام انثى يعمل بتوجيه واشراف صاحب عمل وتحت ادارته ، سواء اكان بعقد مكتوب ام شفوي ، صريح ام ضمني ، او على سبيل التدريب او الاختبار ، او يقوم بعمل فكري او بدني لقاء اجر ، أيا كان نوعه ، وبموجب أحكام قانون العمل .

ثامنا ـ المتقاعد : كل شخص يستلم راتبا تقاعديا استحقه بموجب احكام هذا القانون .

تاسعا ـ العامل لحسابه الخاص : كل شخص يعمل لحسابه الخاص ولا يعمل لدى الغير ولا ينطبق عليه تعريف العامل .

عاشرا ـ صاحب العمل : كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم عاملا او اكثر لقاء اجر.

مقترح اللجنة تعديل البند عاشرا ليكون كالاتي :

عاشرا ـ صاحب العمل : كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم عاملا او اكثر لقاء اجر أيا كان نوعه .

حادي عشر ـ الأجر : كل ما يتقاضاه المضمون من مبالغ نقدية وعينية ومخصصات بكل انواعها لقاء عمله .

ثاني عشر ـ متوسط الاجر الشهري : متوسط الاجر الشهري للسنوات الثلاث الاخيرة من خدمة العامل المضمونة أو متوسط الاجر الشهري لمدة الخدمة المضمونة ان قلت عن ثلاث سنوات ما لم ينص على خلاف ذلك .

مقترح اللجنة تعديل البند ثاني عشر ليكون كالاتي :

ثاني عشر ـ متوسط الاجر الشهري : متوسط الاجر الشهري للسنوات الخمس الاخيرة من خدمة العامل المضمونة أو متوسط الاجر الشهري لمدة الخدمة المضمونة ان قلت عن خمس سنوات ما لم ينص على خلاف ذلك .

ثالث عشر ـ المرض : اعتلال صحي يمنع صاحبه من مزاولة عمله المعتاد ولا يكون ناشئاً عن اصابة عمل ويحدد بالخبرة الطبية .

مقترح اللجنة تعديل البند ثالث عشر ليكون كالاتي :

ثالث عشر ـ المرض : اعتلال صحي يمنع صاحبه من مزاولة عمله المعتاد ولا يكون ناشئاً عن اصابة عمل ويحدد بموجب تقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة .

رابع عشر ـ المرض المهني : العلة الناجمة عن ممارسة مهنة معينة .

خامس عشر ـ اصابة العمل : الاصابة بمرض مهني أو بعطل عضوي نتيجة حادث وقع اثناء العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث الذي يقع للمضمون اثناء ذهابه المباشر او اثناء عودته المباشرة منه وتحدد الامراض المهنية والاعطال العضوية ونسب العجز الذي تخلفه كل منها بجداول تصدر بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناءً على اقتراح مجلس ادارة الصندوق بالتنسيق مع وزارة الصحة .

سادس عشر ـ العجز : نقصان القدرة على العمل بشكل كامل او جزئي بسبب المرض أو أصابات العمل .

سابع عشر ـ التعويض : كل ما تدفعه الدائرة للمضمون في اثناء سريان خدمته المضمونة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مقترح اللجنة تعديل البند سابع عشر

سابع عشر ـ التعويض : كل ما تدفعه الهيئة للمضمون في اثناء سريان خدمته المضمونة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثامن عشر ـ التعطيل عن العمل : الحالة التي يفقد فيها المضمون فرصة عمله لأي سبب رغم قدرته على العمل ورغبته فيه .

تاسع عشر ـ راتب التقاعد : الراتب التقاعدي الكامل أو الجزئي الذي تدفعه الدائرة للمضمون أو لخلفه من بعده عند انتهاء خدمته أو عجزه أو وفاته وفقاً لأحكام هذا القانون .

مقترح اللجنة تعديل البند تاسع عشر

تاسع عشر ـ راتب التقاعد : الراتب التقاعدي الكامل أو الجزئي الذي تدفعه الهيئة للمضمون أو لخلفه من بعده عند انتهاء خدمته أو عجزه أو وفاته وفقاً لأحكام هذا القانون

عشرون ـ المكافاة : المبلغ الذي تدفعه الدائرة للمضمون عند انتهاء خدمته المضمونة في حالة عدم توفر شروط استحقاقه للراتب التقاعدي، او في الحالات الاخرى التي ينص عليها القانون .

مقترح اللجنة تعديل البند عشرون

عشرون ـ المكافاة : المبلغ الذي تدفعه الهيئة للمضمون عند انتهاء خدمته المضمونة في حالة عدم توفر شروط استحقاقه للراتب التقاعدي، او في الحالات الاخرى التي ينص عليها القانون .

واحد وعشرون ـ العمل غير المنظم: مجموعة الافراد والمشاريع الصغيرة التي تنتج سلعاً أو تقدم خدمات أو تقوم بتوزيعها وتعمل لحسابها الخاص بدون ترخيص.

مقترح اللجنة تعديل البند الواحد والعشرون ليكون كالاتي : .

واحد وعشرون –العمل غير المنظم : الافراد العاملين غير المشمولين بتعريف العامل , والعاملين لحسابهم الخاص وصاحب العمل ، والمستثنين من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ او اي قانون يحل محله .

ثاني والعشرون ـ الحقوق التقاعدية : الراتب التقاعدي او المكافأة التقاعدية .

ثالث والعشرون ـ الخدمة التقاعدية :. مدة الخدمة التي تُحتسب لأغراض التقاعد بموجب أحكام هذا القانون والمستوفى عنها الاشتراكات .

رابع والعشرون ـ ضمان ما بعد التقاعد : مجموعة من الخدمات التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي للعمال المضمونين والمتقاعدين وفق احكام هذا القانون.

مقترح اللجنة اضافة بنود للمادة _١_ وتأخذ التسلسلات الاتية :

خامس وعشرون _الصندوق : صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال .

سادس وعشرون _ المجلس : مجلس ادارة الصندوق .

سابع وعشرون _ ضمان التقاعد الاختياري : هو ضمان لكل مواطن عراقي طبيعي غير مضمون أو صاحب عمل أو من يعمل لحسابه الخاص او يعمل شريكا مع الغير .

ثامن وعشرون _ قسم التفتيش : هو القسم التابع الى هيئة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال الذي يقوم بمهام التفتيش بموجب أحكام هذا القانون .

المادة ـ ٢ ـ اولاـ يهدف هذا القانون الى ما يأتي :

أـ تحقيق العيش الكريم للمشمولين بأحكامه .

ب ـ تعزيز قيم التكافل الاجتماعي والوصول الى معادلة منصفة تضمن العدالة في توزيع الدخل بين افراد الجيل الواحد والاجيال المتعاقبة .

جـ ـ ضمان وصول مظلة الضمان الى فئات اكثر .

د ـ توفير استقرار نفسي ومادي للعاملين والمتقاعدين وخلفهم.

هـ ـ ضمان حماية الدخل للأشخاص العاملين واسرهم في حالات العجز والإعاقة والشيخوخة والوفاة .

و ـ سهولة انتقال العاملين بين القطاعين العام والخاص .

مقترح اللجنة تعديل الفقرة (و) من البند اولا لتكون كالاتي :

و – سهولة انتقال العاملين بين القطاعات العام والخاص والتعاوني والمختلط وحماية حقوقهم المترتبة على هذا الانتقال .

ز ـ توفير الحماية اللازمة لحقوق المرأة العاملة والاحداث بسن العمل العاملين في العمل غير المنظم بما يتناسب وظروف العمل في ضوء التشريعات النافذة.

ح ـ توحيد الاحكام القانونية الخاصة بالحقوق التقاعدية وبما يضمن تساوي المتقاعدين في القطاعات (العام والخاص والمختلط والتعاوني) .

ثانيا ـ تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الآتية :

أ ـ استثمار اموال الصندوق

ب ـ توحيد احكام انتقال المنافع بين القطاعين العام والخاص وتسهيل انتقال القوى العاملة بينهما .

مقترح اللجنة تعديل الفقرة(ب) من البند ثانيا لتكون كالاتي :

ب _ توحيد احكام انتقال المنافع بين القطاعين العام والخاص بما يضمن حماية حقوقهم واحتساب خدماتهم لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد .

جـ ـ استخدام التكنلوجيا في تقديم الخدمات للمضمونين والمتقاعدين وارباب العمل .

د ـ وضع نظام متكامل عن كيفية جمع الاشتراكات وطلب المعلومات واحتساب الحقوق التقاعدية .

هـ ـ اعداد دورات تدريبية لموظفي الدولة الذين يقومون بأرسال المعلومات .

و ـ التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للحصول على المعلومات المتعلقة بالحالة الاجتماعية للمضمون .

المادة ـ ٣ ـ أولا. تسري أحكام هذا القانون على العمال في القطاعات المختلط والخاص والتعاوني والعاملين لحسابهم الخاص والمشمولين بأحكام قانون العمل والعاملين في القطاع العام غير المثبتين على الملاك الدائم .

ثانياً- تسري احكام فرع ضمان التقاعد على العمال العراقيين العاملين خارج العراق حسب اختيارهم دون الاخلال بأحكام اتفاقيات العمل الدولية والعربية التي تنظم حالات الازدواج في الشمول بأحكام الضمان الاجتماعي .

ثالثا- تسري أحكام فروع الضمان الاجتماعي على :.

أ ـ العاملين لحسابهم الخاص .

مقترح اللجنة تعديل الفقرة أ من البند ثالثا لتكون كالاتي :

أ- العاملين لحسابهم الخاص واصحاب العمل .

ب ـ العاملين في القطاع غير المنظم .

مقترح اللجنة تعديل الفقرة ب من البند ثالثا ليكون كالاتي :

ب ـ العاملين في العمل غير المنظم .

جـ ـ افراد اسرة صاحب العمل(الزوج والزوجة والابناء واصوله وفروعه الذين يعملون في مشاريعه)

د ـ العاملين العراقيين لدى الهيئات الدبلوماسية العاملة في العراق.

مقترح اللجنة تعديل الفقرة د من البند ثالثا لتكون كالاتي : .

د- العاملين العراقيين لدى الهيئات الدبلوماسية والمنظمات والشركات العاملة في العراق

رابعا- تسري الأحكام المتعلقة بضمان اصابات العمل والامراض المهنية على العمال المتدربين المضمونين وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير .

مقترح اللجنة حذف البند رابعا

الفصل الثاني

دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

مقترح اللجنة

الفصل الثاني

هيئة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

المادة ـ ٤ ـ اولا- تؤسس في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دائرة تسمى (دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها المدير العام او من يخوله ويكون تمويلها من صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ولها ان تنشئ مكاتب خارج العراق بمستوى شعبة بالتنسيق مع وزارة الخارجية .

ثانيا- يشكل قسم للتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في مركز كل محافظة غير منتظمة في إقليم .

ثالثا- يدير الدائرة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خبرة لا تقل عن (٥) خمس سنوات في عمل الدائرة .

رابعا- يعاون المدير العام موظفان بعنوان معاون مدير عام احدهما للشؤون الادارية والمالية والاخر للشؤون الفنية حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في عمل الدائرة ويعينان وفقا للقانون.

مقترح اللجنة تعديل المادة – ٤– لتكون كالاتي :

المادة – ٤ – اولا- تؤسس في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هيئة تسمى (هيئة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله، ويكون تمويلها من صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال .

ثانيا- يكون مقر الهيئة في بغداد ولها أن تنشئ اقساماً للتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في مركز كل محافظة غير منتظمة في إقليم .

ثالثا- يرأس الهيئة المشار إليها في البند (اولاً) من هذه المادة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل ومن ذوي الاختصاص وله خبرة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة، ويعيَّن وفقا للقانون .

رابعا- يكون لرئيس الهيئة موظفان بدرجة معاون مدير عام أحدهما للشؤون الادارية والمالية والآخر للشؤون الفنية حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولهما خدمة لا تقل عن (١٠) عشرة سنوات، ويعينان وفقا للقانون.

الفصل الثالث

صندوق ضمان وتقاعد العمال

مقترح اللجنة تعديل

صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال

المادة – ٥ – اولا - يؤسس في الدائرة صندوق يسمى (صندوق ضمان وتقاعد العمال) يتمتع بالشخصية المعنوية وله ميزانية مستقلة ويمثله مدير الصندوق او من يخوله .

مقترح اللجنة تعديل البند اولا ليكون كالاتي :

اولا ـ للهيئة صندوق يسمى (صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال) يتمتع بالشخصية المعنوية وله ميزانية مستقلة ويمثله مدير الصندوق او من يخوله .

ثانيا ـ يدير الصندوق موظف بعنوان (مدير) حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة ـ ٦ ـ اولاـ للصندوق مجلس ادارة يتكون مما يأتي:ـ

أ ـ وكيل الوزارة الذي يختاره الوزير	رئيسا
ب ـ مدير عام دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال	عضوا ونائب للرئيس

مقترح اللجنة تعديل الفقرة ب من البند اولا :

ب ـ مدير عام هيئة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال	**عضوا ونائب للرئيس**
جـ ـ مدير عام صندوق تقاعد موظفي الدولة	عضواً
د ـ مدير عام دائرة العمل والتدريب المهني	عضواً
هـ ـ مدير عام دائرة الموازنة في وزارة المالية	عضواً

مقترح اللجنة تعديل الفقرة هـ

هـ – خبير قانوني	عضوا
و ـ مدير عام الصحة العامة في وزارة الصحة	عضواً

مقترح اللجنة تعديل فقرة (و)

و– مدير عام المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية	**عضوا**
ز – خبير اقتصادي	عضوا
ح– ممثل عن الهيئة الوطنية للاستثمار بدرجة مدير عام	عضواً

مقترح اللجنة تعديل الفقرة ح :

ح – ممثل عن اتحاد المقاولين	عضوا
ط ـ اثنان ممثلين عن الاتحاد العام لنقابات العمال	عضوان

مقترح اللجنة تعديل فقرة (ط):

ط – اثنان من اتحادات نقابات العمال	عضوان
ي ـ ممثلين اثنين عن اتحاد الصناعات العراقي	عضوان
ك ـ ممثل عن اتحاد الغرف التجارية العراقية	عضواً

ثانيا"ـ للمجلس استضافة من يرى ضرورة الاستعانة برأيه دون ان يكون له حق التصويت.

ثالثا- يسمي رئيس المجلس مقررا للمجلس من بين موظفي الدائرة ، يتولى تبليغ مواعيد جلسات المجلس وجدول اعماله ، وتدوين محاضره ، وتحرير مخاطباته ، وتبليغها الى الجهات ذات العلاقة ، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

مقترح اللجنة تعديل البند ثالثا ليكون كالاتي :

ثالثا- يسمي رئيس المجلس مقررا للمجلس من بين موظفي الهيئة في اول جلسة يعقدها المجلس , يتولى تبليغ مواعيد جلسات المجلس وجدول اعماله ، وتدوين محاضره ، وتحرير مخاطباته ، وتبليغها الى الجهات ذات العلاقة ، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

رابعا"- يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة عدم حضوره .

خامسا- يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهرين او بناءً على دعوة من رئيسه او بناءً على طلب من ثلث اعضاء المجلس ،ويكتمل النصاب بحضور ثلثي عدد أعضاء المجلس ،وتصدر القرارات او التوصيات بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه ،وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

مقترح اللجنة تعديل البند خامسا

خامسا- أ – يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهرين او بناءً على دعوة من رئيسه او بناءً على طلب من ثلث اعضاء المجلس ،ويكتمل نصاب المجلس بحضور ثلثي عدد أعضاء المجلس ،وتصدر القرارات او التوصيات بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه ،وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ب–استثناءاً من احكام الفقرة (أ) من هذا البند , يكون اتخاذ القرارات او التوصيات المتعلقة بالفقرات (أ) و (ج) من البند (اولا) من المادة (٧) من هذا القانون بأغلبية ثلثي عدد اعضاء المجلس , وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة – ٧ – اولا- يتولى مجلس ادارة الصندوق ما يأتي :

أ . تحديد اوجه استثمار اموال الصندوق وايراداته داخل العراق وخارجه .

مقترح اللجنة تعديل الفقرة (أ) من البند اولا :

أ . تحديد اوجه استثمار اموال الصندوق وايراداته داخل العراق .

ب . إقرار مشروع الموازنة العامة للصندوق

جـ . الموافقة على ابرام العقود والتعهدات الخاصة بالصندوق وفقا للقانون.

مقترح اللجنة تعديل الفقرة (جـ)

جـ . الموافقة على ابرام عقود المشاركة مع القطاعات العام والخاص في تنفيذ مشاريع جديدة وتطوير مشاريع قائمة .

د . البت في الاعتراضات على قرارات المدير العام وفقا لأحكام هذا القانون.

هـ . قبول الهبات والتبرعات من داخل العراق و خارجه وفقا لأحكام هذا القانون .

وـ النهوض بالكفاءة المالية للصندوق وانظمته الادارية والمالية والفنية وفقاً لأ حدث اساليب العمل .

ز. التعاقد مع الاختصاصيين والخبراء العراقيين و العرب والاجانب في ضوء احتياجات الصندوق.

مقترح اللجنة تعديل الفقرة (ز)

ز. التعاقد مع الاختصاصيين والخبراء العراقيين .

ح ـ الاستعانة بالمستشارين والخبراء والاختصاصيين العراقيين وغير العراقيين في اداء بعض المهام المتعلقة في شؤون الصندوق وتحديد أجورهم وفقا للقانون .

مقترح اللجنة تعديل الفقرة (ح) من البند اولا :

ح ـ الاستعانة بالمستشارين والخبراء والاختصاصيين العراقيين في اداء بعض المهام المتعلقة في شؤون الصندوق وتحديد أجورهم وفقا للقانون .

ط ـ اقتراح التشريعات التي تساعد على تحقيق اهداف الضمان الاجتماعي.

ي . دراسة المواضيع التي يعرضها الوزير او المدير العام او اي من اعضاء المجلس.

ك ـ اعداد تقارير سنوية حول المركز المالي للصندوق وانجازاته والمعوقات التي تعترض عمله .

مقترح اللجنة تعديل الفقرة (ك):

ك ـ اعداد تقارير نصف سنوية حول المركز المالي للصندوق وانجازاته والمعوقات التي تعترض عمله .

م ـ اقتراح الموازنة السنوية للدائرة وبيان المبالغ المخصصة لكل منها .

مقترح اللجنة تعديل الفقرة (م)

م ـ اقتراح الموازنة السنوية للهيئة وبيان المبالغ المخصصة لكل منها

ن ـ اقتراح الهيكل التنظيمي للدائرة والصندوق وتشكيلاتها ووصف المهام والمسؤوليات والمصادقة على الملاك .

مقترح اللجنة تعديل الفقرة (ن)

ن ـ اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة والصندوق وتشكيلاتها ووصف المهام والمسؤوليات والمصادقة على الملاك .

ثانيا- للمجلس ان يخول رئيسه او مدير عام دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بعض صلاحياته .

مقترح اللجنة تعديل البند ثانيا لتكون كالاتي : .

ثانيا- للمجلس ان يخول رئيسه أو مدير عام هيئة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بعض صلاحياته .

ثالثا- تخضع قرارات المجلس الى مصادقة الوزير خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها في مكتبه وفي حالة عدم الاجابة تعد مصادق عليها .

مقترح اللجنة تعديل البند ثالثا ليكون كالاتي :

ثالثا- أ- تخضع قرارات المجلس الى مصادقة الوزير خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها في مكتبه، وتُعدُّ مصادق عليها بمضي المدة المذكورة .

ب - في حال عدم مصادقة الوزير على قرارات المجلس خلال الفترة المذكورة في (أ) تعاد الى مجلس الادارة لإعادة النظر في الفقرات المعترض عليها , واتخاذ القرارات او التوصيات بالأغلبية المطلوبة وفقا لما ورد في البند خامسا من المادة -٦- من هذا القانون

الفصل الرابع

الاحكام المالية

المادة ـ ٨ ـ تتكون الموارد المالية للصندوق من : .

أ. مبالغ الاشتراكات والغرامات التي تدفع للدائرة او يحكم بها وفقاً لأحكام هذا القانون .

مقترح اللجنة تعديل الفقرة (أ) لتكون كالاتي :

أ. مبالغ الاشتراكات والغرامات والرسوم التي تدفع للهيئة او يحكم بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب ـ ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها الصندوق

جـ ـ عوائد استثمار اموال الصندوق .

د ـ الهبات والاعانات والتبرعات والوصايا والقروض واية ايرادات اخرى يوافق مجلس الادارة على قبولها وفقا للقانون .

هـ ـ اية موارد اخرى تستحق للصندوق وفقا لأحكام هذا القانون او القوانين الاخرى .

المادة ـ ٩ ـ اولاـ اموال الدائرة والصندوق اموالا عامة لا يجوز التصرف بها الا لأغراض هذا القانون .

مقترح اللجنة تعديل البند اولا :

اولاـ اموال الهيئة والصندوق اموالا عامة لا يجوز التصرف بها الا لأغراض هذا القانون .

ثانياـ تخضع حسابات الصندوق لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ثالثاـ تعد ديون الدائرة والصندوق والمبالغ المتحققة بموجب هذا القانون ديوناً ممتازة ويطبق في تحصيلها قانون تحصيل الديون الحكومية ٠

مقترح اللجنة تعديل البند ثالثاً

ثالثاـ تعد ديون الهيئة والصندوق والمبالغ المتحققة بموجب هذا القانون ديوناً ممتازة ويطبق في تحصيلها قانون تحصيل الديون الحكومية

رابعاـ تعفى اموال الدائرة والصندوق المنقولة وغير المنقولة وعوائدها من الضرائب والرسوم٠

مقترح اللجنة تعديل البند رابعاً

رابعاـ تعفى اموال الهيئة والصندوق المنقولة وغير المنقولة وعوائدها من الضرائب والرسوم٠

المادة ـ ١٠ ـ تبدأ السنة المالية من اليوم الاول من نيسان من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر اذار من العام الذي يليه.

المادة ـ ١١ ـ اولا ـ يتولى مدير عام دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ما يلي :-

مقترح اللجنة تعديل البند اولاً

اولا ـ يتولى مدير عام هيئة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ما يلي :-

١. تطبيق السياسة التي يقرها مجلس الادارة وتنفيذ تلك القرارات .

٢. اعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات الختامية وعرضها على مجلس الادارة.

٣. اصدار الاوامر اللازمة لضمان حسن سير العمل في الدائرة والاشراف على موظفيها والعاملين بها وادارة جميع اجهزتها وفقا للقانون .

مقترح اللجنة تعديل الفقرة (٣) من البند اولا

٣. اصدار الاوامر اللازمة لضمان حسن سير العمل في الهيئة والاشراف على موظفيها والعاملين بها وادارة جميع اجهزتها وفقا للقانون .

٤. البت في جميع طلبات المضمونين المتعلقة بالخدمات والتعويضات والمكافات والاجور والرواتب .

٥. البت في جميع الاشتراكات والغرامات المستحقة وغيرها من الحقوق المستحقة للدائرة واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيلها .

مقترح اللجنة تعديل الفقرة (٥) من البند اولا

٥. البت في جميع الاشتراكات والغرامات المستحقة وغيرها من الحقوق المستحقة للهيئة واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيلها .

٦. اعداد موظفي الدائرة اعدادا مهنيا وفنيا من خلال اشراكهم في الدورات التدريبية.

مقترح اللجنة تعديل الفقرة (٦) من البند اولا

٦. اعداد موظفي الهيئة اعدادا مهنيا وفنيا من خلال اشراكهم في الدورات التدريبية.

٧. الامر بالصرف في الحدود المسموح بها قانونا .

٨. اي صلاحيه يخوله بها الوزير .

ثانيا":- تجرى الدائرة كل (٣) ثلاث سنوات في الاقل، فحصا حسابيا اكتواريا عاما عن المركز المالي للصندوق، وترفع تقريرا خاصا بنتيجة الفحص للوزير. تبين فيه اوجه التوازن بين موارد فروع الضمان المختلفة ونفقات هذه الفروع، والوضع المالي العام للصندوق ، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته، مع بيان الراي وتقديم المقترحات.

مقترح اللجنة تعديل البند ثانيا :

ثانيا":- تجرى الهيئة كل (٣) ثلاث سنوات في الاقل، فحصا حسابيا اكتواريا عاما عن المركز المالي للصندوق، وترفع تقريرا خاصا بنتيجة الفحص للمجلس , تبين فيه اوجه التوازن بين موارد فروع الضمان المختلفة ونفقات هذه الفروع، والوضع المالي العام للصندوق ، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته، مع بيان الراي وتقديم المقترحات.

ثالثا_ للوزير ان يطلب اجراء الفحص الاكتواري ، في غير الوقت المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة اذا رأى ذلك من خلال التقارير السنوية لمجلس الادارة وتقارير التفتيش المالي وديوان الرقابة المالية الاتحادي وله في هذه الحالة ان يسمي الخبير الاكتواري، اوتشكيل لجنة الخبرة الاكتوارية، للقيام بهذا الفحص .

المادة ـ ١٢ ـ تتكون فروع التقاعد والضمان الاجتماعي مما يأتي:.

أولا_ ضمان التقاعد .

مقترح اللجنة تعديل البند اولا :

اولا – ضمان التقاعد والوفاة .

ثانيا- ضمان اصابات العمل والمرض والامراض المهنية .

ثالثا - ضمان اعانة التعطيل عن العمل .

رابعا- الضمان الاختياري وضمان العاملين في القطاع غير المنظم .

مقترح اللجنة تعديل البند رابعا" :

رابعا" – ضمان التقاعد الاختياري وضمان العاملين في العمل غير المنظم .

خامسا- الضمان الصحي والخدمات الاجتماعية .

مقترح اللجنة : تعديل البند خامسا" :

خامسا" _ التامين الصحي والخدمات الاجتماعية ومنافع المرأة العاملة (تأمين الامومة) .

المادة - ١٣- يكون لكل فرع من فروع التقاعد والضمان الاجتماعي امواله واحتياطاته وموارده الخاصة كما يكون له حساب مستقل تبين فيه ميزانيته الفرعية ومبالغ ايراداته ونفقاته ورصيده السنوي.

المادة - ١٤ - توزع اموال وايرادات الصندوق والدائرة المنصوص عليها في المادة(٨) من هذا القانون على فروع التقاعد والضمان الاجتماعي كما يأتي :

مقترح اللجنة تعديل المادة -١٤ – لتكون كالاتي :

المادة - ١٤ - توزع الموارد المالية للصندوق المنصوص عليها في المادة(٨) من هذا القانون على فروع التقاعد والضمان الاجتماعي كما يأتي :

أولا- (٧٠%) سبعون من المئة من المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(جـ) من البند (اولا) من المادة (٨) من هذا القانون احتياطي مالي عام الى فرع ضمان التقاعد و(٣٠%) وثلاثين من المئة الى فروع الضمان الاخرى .

مقترح اللجنة تعديل البند اولا :

أولا- (٧٠%) سبعون من المئة من المبالغ المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(جـ) و(د) من المادة (٨) من هذا القانون احتياطي مالي عام الى فرع ضمان التقاعد و(٣٠%) وثلاثين من المئة الى فروع الضمان الاخرى

ثانيا- المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (اولا) من المادة (٨) من هذا القانون الى فروع التقاعد والضمان التي دفعت من اجلها الاشتراكات على النحو الاتي:

أـ (٧%) ستة من المئة يستقطع من مجموع ما يتقاضاه المضمون من اجور ومخصصات وتخصص لحساب فرع التقاعد.

مقترح اللجنة تعديل الفقرة (أ) من البند ثانيا

أـ (٥%) خمسة من المئة يستقطع من مجموع ما يتقاضاه المضمون من اجور ومخصصات وتخصص لحساب فرع ضمان التقاعد.

ب - تتحدد نسبة اشتراكات اصحاب العمل عن عمالهم المضمونين كما يأتي :-

١ـ (١٣%) ثلاثة عشر من المئة من مجموع ما يتقاضاه العامل من الاجور والمخصصات وتوزع كما يأتي:ـ

(٩%) تسعة من المئة لفرع ضمان التقاعد .

(١%) واحد من المئة لفرع ضمان اصابات العمل والمرض والامراض المهنية.

(١%) واحد من المئة لفرع ضمان اعانة التعطيل عن العمل .

(٢%) اثنان من المئة لفرع الضمان الصحي والخدمات الاجتماعية .

مقترح اللجنة تعديل الفقرة (ب) (١)

١ـ (١٢%) أثنا عشر من المئة من مجموع ما يتقاضاه العامل من الاجور والمخصصات وتوزع كما يأتي:ـ

(٨%) ثمانية من المئة لفرع ضمان التقاعد .

(١%) واحد من المئة لفرع ضمان اصابات العمل والمرض والامراض المهنية والتوقف بسب ظروف استثنائية .

(١%) واحد من المئة لفرع ضمان اعانة التعطيل عن العمل .

(٢%) اثنان من المئة لفرع التأمين الصحي والخدمات الاجتماعية ومنافع المرأة العاملة (تأمين الامومة) .

٢. (٢٥%) خمسة وعشرون من المئة من الاجور على اصحاب العمل في القطاعين الخاص والمختلط الذين يمارسون عملا تجاريا تنجم ارباحه عن بيع النفط وسائر المواد الهيدروكوربونية المنتجة في العراق والمصدرة منه او بيع الحقوق والمصالح المتعلقة بالنفط الخام او سائر المواد الهيدروكوربونية وتوزع هذه النسبة كما يأتي:

ـ (١٥%) خمسة عشر من المئة لفرع التقاعد .

ـ (٣%) ثلاثة من المئة لفرع اصابات العمل والامراض المهنية .

ـ (٣%) ثلاثة من المئة لفرع اعانة التعطيل عن العمل .

ـ (٤%) اربعة من المئة لفرع الضمان الصحي والخدمات الاجتماعية .

مقترح اللجنة تعديل الفقرة (ب) (٢)

٢. (٢٥%) خمسة وعشرون من المئة من الاجور على اصحاب العمل في القطاعين الخاص والمختلط الذين يمارسون عملا تجاريا تنجم ارباحه عن بيع النفط وسائر المواد

الهيدروكربونية المنتجة في العراق والمصدرة منه او بيع الحقوق والمصالح المتعلقة بالنفط الخام او سائر المواد الهيدروكربونية وتوزع هذه النسبة كما يأتي:

- (١٥%) خمسة عشر من المئة لفرع التقاعد .
- (٣%) ثلاثة من المئة لفرع اصابات العمل والامراض المهنية .
- (٣%) ثلاثة من المئة لفرع اعانة التعطيل عن العمل .
- (٤%) اربعة من المئة لفرع الضمان الصحي والخدمات الاجتماعية ومنافع المرأة العاملة (تأمين الامومة)

جـ _ تساهم الدولة بنسبة (٨%) ثمانية من المئة **مما يتقاضاه العامل من اجور ومخصصات، وتودع في الصندوق ، ويستثنى من ذلك البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة .**

ثالثا- توزع الموارد المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (اولا) والبند (ثانيا) من المادة (٨) من هذا القانون على فروع الضمان وفق النسب الاتية : -

أ- (٦٠%) ستون من المئة لفرع التقاعد

ب - (١٢%) اثنا عشر من المئة لفرع اصابات العمل والامراض المهنية

جـ - (١٢%) اثنا عشر من المئة لفرع اعانة التعطيل

د - (١٦%) ستة عشر من المئة لفرع الضمان الصحي والخدمات الاجتماعية

رابعا- يتكون الاحتياطي النقدي للصندوق من الموارد الاتية :

أ - الودائع الثابتة في المصارف والبنوك.

ب - مبالغ الاستثمارات وايرادات العقارات

جـ - (٩٥%) خمسة وتسعون من المئة من الفائض النقدي لاموال كل من الدائرة والصندوق، وتوزع (٥%) خمسة من المئة كحوافز مالية للعاملين في الدائرة والمساندين لهم بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناء على اقتراح من مجلس الادارة .

مقترح اللجنة تعديل الفقرة جـ

جـ - (١٠٠%) من الفائض النقدي لاموال كل من الهيئة والصندوق.

الفصل الخامس

اشتراكات الضمان الاجتماعي

المادة ـ ١٥ـ اولا. تحسب اشتراكات الضمان الاجتماعي على اساس نسبة محددة من الاجر والمخصصات . ولا يجوز ان يقل الاجر المعتمد في تحديد نسبة الاشتراك في جميع الاحوال عن الحد الادنى للأجور المقررة في مهنة المضمون أو الحد الادنى العام للأجور ايهما اعلى ٠

مقترح اللجنة تعديل البند اولا :

اولا. تحسب اشتراكات الضمان الاجتماعي على اساس نسبة محددة من الاجر والمخصصات . ولا يجوز ان يقل الاجر المعتمد في تحديد نسبة الاشتراك في جميع الاحوال عن الحد الادنى للأجور المقررة في مهنة المضمون أو الحد الادنى العام للأجور ايهما اعلى , على ان لا يتجاوز الاجر المعتمد في تحديد نسبة الاشتراك عن خمسة اضعاف الحد الادنى للأجور ٠

ثانيا ـ تحسب مبالغ الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل والتي تقتطع من اجور المضمونين الذين يلتحقون بخدمة صاحب العمل لأول مرة على اساس الاجر الشهري الكامل المدفوع للمضمون وفق ما يتقاضاه من الاجور والمخصصات.

ثالثا. أ ـ تستحق اشتراكات المضمون الذي يتقاضى اجرا شهريا عن الشهر الاول الذي تبدا فيه الخدمة المضمونة، وتستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

ب ـ تستحق اشتراكات المضمون بأجر غير شهري على اساس مجموع ما يتقاضاها فعليا من اجور خلال شهر كامل على ان لا تقل الاجور عن الحد الادنى المقرر لأجر العامل الغير ماهر.

رابعا. تحدد طريقة احتساب الاجور واشتراك للمضمون من الاحداث والمتدربين والعاملين لدى اكثر من صاحب عمل والعاملين على اساس الانتاج والوقتيين والموسميين والعاملين لحسابهم الخاص والعاملين في القطاع غير المنظم ,والحالات المماثلة الاخرى بتعليمات يصدرها الوزير بناء على اقتراح من مجلس ادارة الصندوق .

مقترح اللجنة تعديل البند رابعا

رابعا- تحدد طريقة احتساب الاجور واشتراك للمضمون من الاحداث والمتدربين والعاملين لدى اكثر من صاحب عمل والعاملين على اساس الانتاج والوقتيين والموسميين والعاملين لحسابهم الخاص والعاملين في العمل غير المنظم ,والحالات المماثلة الاخرى بتعليمات يصدرها الوزير بناء على اقتراح من مجلس ادارة الصندوق .

المادة ـ ١٦ـ تعد الاشتراكات المستحقة عن الشهر سواء المقتطعة من اجور المضمون او المترتبة بذمة اصحاب العمل واجبة الاداء خلال الشهر التالي ويلتزم اصحاب العمل كل فيما يخصه باستقطاع مبلغ الاشتراك المتوجب على المضمون من اجره شهرياً اذا كان الاجر شهريا والا فيجري الاستقطاع بنسبة (٦%) سته من المئة من كل دفعة من الاجر اثناء الشهر وفي حالة عدم الاستقطاع الاني تلتزم الجهة صاحبة العلاقة بدفع الاشتراك المترتب على المضمون عن اجر الشهر الذي لم يستقطع عنه ٠

مقترح اللجنة تعديل المادة – ١٦ – لتكون كالاتي :

المادة ـ ١٦ـ تعد الاشتراكات المستحقة عن الشهر سواء المقتطعة من اجور المضمون او المترتبة بذمة اصحاب العمل واجبة الاداء خلال الشهر التالي ويلتزم اصحاب العمل كل فيما يخصه باستقطاع مبلغ الاشتراك المتوجب على المضمون من اجره شهرياً اذا كان الاجر شهريا والا فيجري الاستقطاع بنسبة (٥%) خمسة من المئة من كل دفعة من الاجر اثناء الشهر وفي حالة عدم الاستقطاع الاني تلتزم الجهة صاحبة العلاقة بدفع الاشتراك المترتب على المضمون عن اجر الشهر الذي لم يستقطع عنه ٠

المادة ـ ١٧ ـ اولاـ على صاحب العمل ، تسديد الاشتراكات المستحقة عليه وعلى عماله للصندوق خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من الشهر التالي للاستحقاق ، وفي حالة التأخر مدة تزيد عن ١٨٠ يوماً عن التسديد تفرض على صاحب العمل غرامة تعادل (٢%) اثنان من المئة من مبلغ الاشتراكات عن كل شهر تأخير على ان لا تتجاوز نسبة (٢٠٠%) مئتين من المئة من اصل الدين .

مقترح اللجنة تعديل البند اولا

اولاـ على صاحب العمل ، تسديد الاشتراكات المستحقة عليه وعلى عماله للصندوق خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من الشهر التالي للاستحقاق ، وفي حالة التأخر مدة تزيد عن ١٢٠ يوماً عن التسديد تفرض على صاحب العمل غرامة تعادل (١%) واحد من المئة من مبلغ الاشتراكات عن كل شهر تأخير على ان لا تتجاوز نسبة (١٠٠%) من اصل الدين .

ثانيا- للوزير بناء على توصية من المجلس أعفاء صاحب العمل من تسديد الغرامات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة اذا كان التأخير راجعا لعذر مقنع ولمرة واحدة .

المادة - ١٨- اولا- يلتزم صاحب العمل، بتسديد ما يستحق عليه وعلى عماله من اشتراكات، عن كامل فترات انقطاع عماله المضمونين عن العمل، عندما يكون عقد العمل موقوفا بسبب المرض، او الولادة، او التوقيف ، او لأي سبب اخر مشروع. ولا يجوز الرجوع على العمال بما دفع عن حصتهم من الاشتراك ، وتعد فترات انقطاعهم المذكورة بمثابة خدمة مضمونة .

ثانيا- تعد الخدمة العسكرية اثناء عقد العمل خدمة مضمونة وتعفى من تسديد الاشتراكات.

مقترح اللجنة تعديل البند ثانيا ليكون كالاتي :

ثانيا- تعد الخدمة العسكرية الالزامية اثناء عقد العمل خدمة مضمونة وتعفى من تسديد الاشتراكات.

ثالثا- يدفع العامل نسبة ٦%) سته من المئة عند اضافة الخدمة العسكرية ٦%) ستة من المئة عند اضافة الحركات اذا كان التحاقه بالخدمة العسكرية قبل الخدمة المضمونة وفق الاجر المسدد عنه الاشتراكات عند تقديمه الطلب .

مقترح اللجنة تعديل البند ثالثا ليكون كالاتي :

ثالثا – يدفع العامل نسبة (١٣%) ثلاثة عشر من المئة عند اضافة الخدمة العسكرية اذا كان التحاقه بالخدمة العسكرية قبل الخدمة المضمونة وفق الاجر المسدد عنه الاشتراكات عند تقديمه الطلب وفي جميع الحالات على ان لا تقل عن الحد الادنى المقرر لا جر العامل .

رابعا- يلتزم صاحب العمل بدفع اجر العامل عن الفترة التي يتوقف فيها عقد العمل ويستقطع من الاجر المقرر نسبة (٦%) ستة من المئة لقاء اشتراك العامل في الضمان على ان لا يزيد المبلغ المستقطع عن اشتراك العامل الاصلي ، ويكمل صاحب العمل النقص في حالة وجوده .

خامسا- لمجلس الادارة تقسيط المبالغ المترتبة بذمة العامل .

مقترح اللجنة تعديل البند خامسا :

خامسا- لمجلس الادارة تقسيط المبالغ المترتبة بذمة العامل وفق تعليمات تصدر بذلك .

المادة - ١٩- تعد المبالغ التي يستقطعها اصحاب العمل من اجور العمال لقاء ما يستحق عليهم قانوناً من الاشتراكات في حكم الامانة لديهم ولا يجوز التصرف بها لأي غرض .

المادة ـ ٢٠ـ اولاـ استثناءً من التشريعات النافذة الاخرى لا يتم بيع او نقل ملكية او اعطاء السماحات او اجازات المهن او تسجيلها او تجديدها او ايجارها او اي تصرف قانوني اخر لأي من الشركات او المعامل او المصانع او جهة تستخدم عاملا او اكثر الا بعد الحصول على شهادة براءة ذمة من الدائرة .

مقترح اللجنة تعديل البند اولا

اولاـ استثناءً من التشريعات النافذة الاخرى لا يتم بيع او نقل ملكية او اعطاء السماحات او اجازات المهن او تسجيلها او تجديدها او ايجارها او اي تصرف قانوني اخر لأي من الشركات او المعامل او المصانع او جهة تستخدم عاملا او اكثر الا بعد الحصول على شهادة براءة ذمة من الهيئة .

ثانياـ لا يتم بيع او توزيع الموجودات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة او اشهار افلاسها او تصفيتها الا بعد اشعار الدائرة بإشهار الافلاس او اجراء التصفية.

مقترح اللجنة تعديل البند ثانيا

ثانياـ لا يتم بيع او توزيع الموجودات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة او اشهار افلاسها او تصفيتها الا بعد اشعار الهيئة بإشهار الافلاس او اجراء التصفية.

المادة ـ ٢١ ـ اولاـ يلتزم اصحاب العمل الذين يعهدون بتنفيذ اي عمل الى مقاول او متعهد او مستثمر بان يخطروا الدائرة باسم المقاول وعنوانه وبطبيعة العمل الذي عهد به اليه وتكاليفه ،

ـ قبل بدء العمل بـ(٧) سبعة ايام في الاقل. ويلتزم المقاول بنتائج هذا الاخطار عن نفسه، وعن المتعهد الثانوي الذي يتعاقد معه ان وجد. ويكون المتعهد الاصلي، والمتعهد الثانوي، مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون، وفي الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

مقترح اللجنة تعديل البند اولا

اولاـ يلتزم اصحاب العمل الذين يعهدون بتنفيذ اي عمل الى مقاول او متعهد او مستثمر بان يخطروا الهيئة باسم المقاول وعنوانه وبطبيعة العمل الذي عهد به اليه وتكاليفه ، قبل بدء العمل بـ (٧) سبعة ايام في الاقل, ويلتزم المقاول بنتائج هذا الاخطار عن نفسه، وعن المتعهد الثانوي الذي يتعاقد معه ان وجد. ويكون المتعهد الاصلي، والمتعهد الثانوي، مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون، وفي الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ثانيا. تلتزم الدوائر المالية في الدولة الملحقة بالخزينة العامة مباشرة او المستقلة عنها بالامتناع عن صرف اي استحقاق لصاحب عمل او متعهد او مستثمر ما لم يثبت براءة ذمته من الدائرة بتأييد منها .

مقترح اللجنة تعديل البند ثانيا :

ثانيا. تلتزم الدوائر المالية في الدولة الملحقة بالخزينة العامة مباشرة او المستقلة عنها بالامتناع عن صرف اي استحقاق لصاحب عمل او متعهد او مستثمر ما لم يثبت براءة ذمته من الهيئة بموجب وثيقة رسمية صادرة عنها , وبخلاف ذلك تتحمل الهيئة المعنية والموظف المختص كافة التبعات القانونية .

المادة ــ ٢٢ ـ اولاـ يلتزم اصحاب العمل المشمولين بأحكام هذا القانون ان يقدموا للدائرة بيانات تتضمن اسماء المضمونين وتولداتهم واجورهم والمتدربين لديهم وفق النماذج التي تعدها الدائرة لهذا الغرض على ان تكون هذه البيانات مطابقة لدفاترهم وسجلاتهم التي يحتفظون بها طبقا لقانون العمل وتحسب الاشتراكات وفقاً لذلك.

مقترح اللجنة تعديل البند اولا

اولاـ يلتزم اصحاب العمل المشمولين بأحكام هذا القانون ان يقدموا للهيئة بيانات تتضمن اسماء المضمونين وتولداتهم واجورهم والمتدربين لديهم وفق النماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض على ان تكون هذه البيانات مطابقة لدفاترهم وسجلاتهم التي يحتفظون بها طبقا لقانون العمل وتحسب الاشتراكات وفقاً لذلك

ثانياـ يجب ان تكون البيانات التي يقدمها اصحاب العمل دقيقة و مطابقة للواقع . وبخلافه تعتمد الدائرة اليات احتساب الاشتراكات والمطالبة بدفعها وفقا لتعليمات يصدرها الوزير .

مقترح اللجنة تعديل البند ثانيا

ثانياـ يجب ان تكون البيانات التي يقدمها اصحاب العمل دقيقة و مطابقة للواقع . وبخلافه تعتمد الهيئة اليات احتساب الاشتراكات والمطالبة بدفعها وفقا لتعليمات يصدرها الوزير

الفصل السادس

اجراءات شمول العمال بالضمان

المادة ـ ٢٣ ـ أولاـ يلتزم صاحب العمل والادارة بضمان عماله المشمولين بأحكام هذا القانون في الدائرة ، ويسدد عنهم الاشتراكات التي يحددها القانون .

مقترح اللجنة تعديل البند اولا

أولاـ يلتزم صاحب العمل والادارة بضمان عماله المشمولين بأحكام هذا القانون في الهيئة، ويسدد عنهم الاشتراكات التي يحددها القانون .

ثانياـ يلتزم صاحب العمل بأن يقدم في بداية كل عام بيانات سنوية تحدد فيها اسم المشروع ومقر عمله واسم صاحب العمل وعنوانه الكامل مع بيان عدد العمال المضمونين واسماؤهم وتولداتهم وعناوينهم الكاملة ومبلغ اجورهم ومبلغ الاشتراكات التي تستحق عليهم ومبلغ الاشتراك الذي يترتب على الجهة التي تستخدمهم وذلك وفقا للنماذج التي تعدها الدائرة لهذا الغرض٠ ويجب اجراء التعديلات ان طرأت على هذا البيان ببيانات اضافية .

مقترح اللجنة تعديل البند ثانيا

ثانياـ يلتزم صاحب العمل بأن يقدم في بداية كل عام بيانات سنوية تحدد فيها اسم المشروع ومقر عمله واسم صاحب العمل وعنوانه الكامل مع بيان عدد العمال المضمونين واسماؤهم وتولدانهم وعناوينهم الكاملة ومبلغ اجورهم ومبلغ الاشتراكات التي تستحق عليهم ومبلغ الاشتراك الذي يترتب على الجهة التي تستخدمهم وذلك وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض٠ ويجب اجراء التعديلات ان طرأت على هذا البيان ببيانات اضافية .

ثالثاـ تعتمد الدائرة بيانات احتساب الاشتراكات التي يقدمها صاحب العمل بعد اقرارها من الدائرة ٠

مقترح اللجنة تعديل البند ثالثاً

ثالثاـ تعتمد الدائرة بيانات احتساب الاشتراكات التي يقدمها صاحب العمل بعد اقرارها من الهيئة ٠

رابعاـ تتولى الدائرة تحديد الاشتراكات على ضوء تحرياتها الخاصة في حالة تخلف صاحب العمل عن تقديم البيانات او التأخر عن الوقت المحدد لتقديمها بموجب أحكام هذا القانون ، وتستمر في تحصيلها على هذا الاساس الى ان تقدم الجهة صاحبة العلاقة البيانات التي تقترن بتصديق الدائرة .

مقترح اللجنة تعديل البند رابعاً

رابعاـ تتولى الهيئة تحديد الاشتراكات على ضوء تحرياتها الخاصة في حالة تخلف صاحب العمل عن تقديم البيانات او التأخر عن الوقت المحدد لتقديمها بموجب أحكام هذا القانون ، وتستمر في تحصيلها على هذا الاساس الى ان تقدم الجهة صاحبة العلاقة البيانات التي تقترن بتصديق الهيئة .

خامساـ يلتزم صاحب العمل بتنظيم سجلات لأغراض تطبيق هذا القانون وان يحتفظ بالوثائق والمستندات والقيود اللازمة وعليه ان ينظم لكل عامل مضمون يعمل لديه ملفاً خاصاً تودع فيه المعلومـــات والمستندات المتعلقة في شؤون ضمانه .

سادساـ للدائرة الاطلاع على جميع وثائق المحاسبة الضريبية لصاحب العمل للتأكد من اعداد العمال واجورهم ٠

مقترح اللجنة تعديل البند سادساً

سادساـ للهيئة الاطلاع على جميع وثائق المحاسبة الضريبية لصاحب العمل للتأكد من اعداد العمال واجورهم ٠

المادة ـ ٢٤ ـ أولاـ تبقى الجهة التي سجلت العامل في الدائرة ، ودفعت عنه الاشتراك ، مسؤولة عن تسديد اشتراكاته ، بعد انتهاء خدمته ، حتى تاريخ تبليغها بانتهاء خدمة العامل لديها.

مقترح اللجنة تعديل البند اولا

المادة ـ ٢٤ ـ أولاـ تبقى الجهة التي سجلت العامل في الهيئة ، ودفعت عنه الاشتراك ، مسؤولة عن تسديد اشتراكاته ، بعد انتهاء خدمته ، حتى تاريخ تبليغها بانتهاء خدمة العامل لديها.

ثانياـ يستثنى من حكم البند (اولا) من هذه المادة عمال الاعمال الانشائية.

المادة ـ ٢٥ ـ أولا. لا تدفع الدائرة الاستحقاقات للمشمول بأحكام هذا القانون عند مغادرته العراق ، باستثناء ما يأتي : .

مقترح اللجنة تعديل البند اولا

المادة ـ ٢٥ ـ أولا. لا تدفع الهيئة الاستحقاقات للمشمول بأحكام هذا القانون عند مغادرته العراق ، باستثناء ما يأتي : .

أـ اذا كان المستحق عراقياً و غادر العراق بشكل قانوني ٠

ب ـ اذا كان المستحق اجنبياً تطبق بحقه قاعدة المعاملة بالمثل او احكام اتفاقيات العمل الدولية ايهما افضل .

ثانيا. ينظم دفع الاستحقاقات المنصوص عليها في البند (اولا) هذه المادة بتعليمات يصدرها الوزير باقتراح من مجلس الادارة .

المادة ــ ٢٦ ـ تمنح الدائرة وثيقة تسمى (وثيقة ضمان) تؤيد اشتراك المضمون ، يحدد شكلها والمعلومات الواجب ادراجها فيها وطريقة تداولها واستعمالها بتعليمات يصدرها الوزير ٠

مقترح اللجنة تعديل المادة –٢٦–

المادة ــ ٢٦ ـ تمنح الهيئة وثيقة تسمى (وثيقة ضمان) تؤيد اشتراك المضمون ، يحدد شكلها والمعلومات الواجب ادراجها فيها وطريقة تداولها واستعمالها بتعليمات يصدرها الوزير ٠

المادة ـ ٢٧ ـ تعفى الطلبات والبيانات والاستمارات والشهادات والايصالات والوثائق الاخرى التي تقدم للدائرة لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون من رسم الطابع .

مقترح اللجنة تعديل المادة ٢٧

المادة ـ ٢٧ ـ تعفى الطلبات والبيانات والاستمارات والشهادات والايصالات والوثائق الاخرى التي تقدم للهيئة لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون من رسم الطابع .

المادة ـ ٢٨ ـ أولاـ يكون للدائرة قسم رقابي

مقترح اللجنة تعديل البند اولا ليكون كالاتي :

أولاـ يكون للهيئة قسم رقابي

ثانيا. يتولى القسم الرقابي المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة متابعة تطبيق أحكام هذا القانون وتقديم تقرير تفصيلي عن زيارته الرقابية ذات العلاقة بأحكام هذا القانون .

مقترح اللجنة تعديل البند ثانيا ليكون كالاتي :

ثانيا. يتولى القسم الرقابي المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة متابعة تطبيق أحكام هذا القانون وتقديم تقرير تفصيلي عن زيارته الرقابية ذات العلاقة الى مجلس الادارة .

الفصل السابع

فـــــرع ضمان التقاعـــــــد

المادة ـ ٢٩ ـ يستحق المضمون عند انتهاء خدمته راتبا تقاعديا في احدى الحالات الاتية:

مقترح اللجنة تعديل صدر المادة ٢٩ ليكون كالاتي :

المادة –٢٩– يستحق المضمون والاشخاص المضمونين سابقاً راتباً تقاعدياً في احدى الحالات الاتية : .

اولاـ اذا اكمل الرجل (٦٣) الثالثة والستين من العمر وكانت لـه خدمة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

ثانيا ـ اذا أكملت المرأة (٥٨) الثامنة والخمسين من العمر وكانت لها خدمة مضمونة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

ثالثا ـ اذا اكمل الرجل (٦٠) الستين من العمر وكانت له خدمة مضمونة لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة .

رابعاـ اذا اكملت المرأة (٥٥) خمسة وخمسين من العمر وكانت لها خدمة مضمونة لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة .

خامسا ـ اذا اكمل الرجل (٥٠) الخمسين من العمر وكانت لـه خدمة مضمونة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين سنة .

سادساـ اذا أكملت المرأة (٥٠) الخمسين من العمر وكانت لها خدمة مضمونة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين سنة.

.

المادة ـ ٣٠ـ يستحق خلف المضمون راتبا تقاعديا في احدى الحالتين الاتيتين : ـ

اولا ـ اذا توفي المضمون اثناء خدمته المضمونة لأي سبب كان دون النظر الى سنه ومدة خدمته .

ثانياـ اذا توفي المضمون بعد قطع علاقته بالعمل وكانت له خدمة مضمونة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

مقترح اللجنة تعديل البند ثانيا :

ثانياـ اذا توفي المضمون بعد قطع علاقته بالعمل وكانت لـه خدمة مضمونة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة، بغض النظر عن العمر .

المادة ـ ٣١ ـ للعاملة المتزوجة او الارملة او المطلقة الحاضنة لأطفالها ان تطلب احالتها الى التقاعد وفقا للشروط الآتية :

اولا ـ ان لا تقل مدة خدمتها المضمونة عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ثانيا ـ ان لا يقل عدد اطفالها عن (٣) ثلاثة ولا يزيد عمر أي منهم على (١٥) خمس عشرة سنة.

ثالثا ــ ان تنصرف لرعاية اطفالها .

المادة ـ ٣٢ـ لا تحتسب خدمة مضمونة اي مدة خدمة لم تسدد عنها مبالغ الاشتراكات ويستثنى من ذلك حالات الاصابة والوفاة للمضمون وله حق اللجوء الى القضاء بإقامة دعوى على صاحب العمل لتسديد مبالغ الاشتراكات.

المادة ـ ٣٣ ـ للمضمون الذي تقل خدمته عن الحد الادنى للخدمة التي يستحق عنها راتبا تقاعديا ، طلب اكمال المدة المطلوبة لنيل الراتب التقاعدي بإضافة خدمة عمالية غير مضمونة ، او خدمة غير مشموله بأحكام هذا القانون ، او عمل خارج العراق ، وفقا للشروط الاتية :

مقترح اللجنة تعديل مادة ٣٣:

المادة –٣٣– للمضمون الذي بلغ السن التقاعدي وفقاً لنص المادة (٢٩) من هذا القانون، وليس لديه الخدمة التي توهله للحصول على الراتب التقاعدي، شراء الخدمة او اضافة خدمة عمالية غير مضمونة ، او خدمة غير مشموله بأحكام هذا القانون ،وفقاً للشروط الاتية :.

أولا ـ اكمال العامل(٦٣) الثالثة والستين من العمر وللعاملة (٥٨) الثامنة والخمسين .

ثانيا ـ ان يكون مستمرا بالخدمة .

مقترح اللجنة//حذف البندين (أولاً) و (ثانياً):

ثالثا ـ ان لا تقل خدمته المضمونة عن (١٠) عشر سنوات .

مقترح اللجنة تعديل البند ثالثا ليكون بنداً أولاً:

أولاً : ان لا تتجاوز مدة شراء الخدمة المضافة عن (٥) خمس سنوات .

رابعا ـ ان يسدد اشتراكات الضمان الاجتماعي عن المدة المضافة عن حصته وحصة صاحب العمل البالغة (١٦%) محسوبة على اساس معدل اجره للسنوات الثلاثة الاخيرة المسدد عنها مبالغ الاشتراكات الى هذه الدائرة .

مقترح اللجنة تعديل البند رابعا ليكون بنداً ثانياً: .

ثانياً – ان يسدد اشتراكات الخدمة التي جرى شراؤها عن حصته وحصة صاحب العمل البالغة (١٧%) سبعة عشر من المائة محسوبة على اساس معدل اجره للسنوات الخمسة الاخيرة المسدد عنها مبالغ الاشتراكات وعلى أنْ لا يقل عن الحد الادنى لا جر العامل.

المادة ــ ٣٤ ـ يثبت عمر المضمون لأغراض هذا القانون بالوثائق الرسمية .

المادة ـ ٣٥ـ يحتسب راتب التقاعد على اساس (٢,٥%) اثنين ونصف من المئة من متوسط الاجر الشهري للعامل المتقاعد مضروبا بعدد اشهر الخدمة المضمونة ومقسوماً على (١٢) ويعد كسر الشهر الاخير كالشهر .

مقترح اللجنة تعديل المادة ٣٥ ليكون كالاتي :

المادة ـ ٣٥ـ يحتسب راتب التقاعد على اساس (٢,٥%) اثنين ونصف من المئة من متوسط الاجر الشهري للعامل المتقاعد للسنوات (٥) الخمس الاخيرة مضروبا بعدد اشهر الخدمة المضمونة ومقسوماً على (١٢) ويعد كسر الشهر الاخير كالشهر .

المادة ـ ٣٦ ـ لا يجوز ان يقل الراتب التقاعدي للعامل المشمول بأحكام هذا القانون ، عن الحد الادنى لأجر العامل ولا يزيد الراتب التقاعدي عن ١٠٠% من متوسط الاجر الشهري للعامل .

مقترح اللجنة تعديل ٣٦ المادة لتكون كالاتي :

المادة ـ ٣٦ ـ لا يجوز ان يقل الراتب التقاعدي للعامل المشمول بأحكام هذا القانون ، عن الحد الادنى لأجر العامل ولا يزيد الراتب التقاعدي عن ٨٠% ثمانين من المائة من متوسط الاجر الشهري للعامل ويستثنى من ذلك الراتب التقاعدي عن العجز الجزئي .

المادة ـ ٣٧ـ لا يجوز الجمع في تطبيق احكام هذا القانون بين ما يأتي : .

أولا . راتبين تقاعديين كاملين او راتب تقاعدي كامل وراتب تقاعدي جزئي من اي نوع كان سواء كان الراتب ناشئاً عن احد فروع الضمان في هذا القانون او عن القوانين التقاعدية الاخرى في الدولة وعند توفر شروط الاستحقاق في العامل المضمون لا كثر من راتب تقاعدي يمنح الراتب التقاعدي الافضل باستثناء من الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في المادة (٣٦) من هذا القانون.

مقترح اللجنة تعديل البند اولا :

أولا . راتبين تقاعديين كاملين او راتب تقاعدي كامل وراتب تقاعدي جزئي من اي نوع كان سواء كان الراتب ناشئاً عن احد فروع الضمان في هذا القانون او عن القوانين التقاعدية الاخرى في الدولة وعند توفر شروط الاستحقاق في العامل المضمون لا كثر من راتب تقاعدي يمنح الراتب التقاعدي الافضل .

ثانيا- الراتب التقاعدي الكامل و مكافأة نهاية الخدمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مقترح اللجنة اضافة بند جديد :

ثالثاً– الراتب التقاعدي الكامل والاعانة الاجتماعية.

المادة ـ ٣٨ ـ لا يجوز بيع الراتب او استبداله او التنازل عنه للغير ويقع باطلاً كل تصرف من هذا النوع او من نوع مماثل وتتمتع مختلف استحقاقات العمال وخلفهم من الدائرة بنفس الحماية القانونية للأجور المنصوص عليها في المادة (٥٧) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .

مقترح اللجنة تعديل المادة ٣٨ :

المادة ـ ٣٨ ـ لا يجوز بيع الراتب او استبداله او التنازل عنه للغير ويقع باطلاً كل تصرف من هذا النوع او من نوع مماثل وتتمتع مختلف استحقاقات العمال وخلفهم من الهيئة بنفس الحماية القانونية للأجور المنصوص عليها في المادة (٥٧) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ او أيّ قانون يحل محله .

المادة ـ ٣٩ ـ اولاـ لا يجوز الجمع بين ضمان التقاعد في الخدمة المضمونة وبين اي راتب اخر ينظمه القانون . وللعامل اختيار احتساب حقوقه التقاعدية وفق احكام هذا القانون او اي قانون اخر يرتب له حقوق تقاعدية افضل .

ثانياـ يجوز انتقال مدة ضمان التقاعد في الخدمة المضمونة واحتسابها خدمة تقاعدية لدى اي تنظيم تقاعدي اداري او خاص ينظمه القانون كما يجوز العكس.

مقترح اللجنة اضافة بند جديد ويعاد تسلسل البنود

ثالثاً– تقوم هيئة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال والمديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي في اقليم كردستان بالتنسيق فيما بينها لتسهيل نقل خدمات العاملين المضمونين ومبالغ اشتراكاتهم المدفوعة في حال انتقالهم ما بين المركز والاقليم وبالعكس .

رابعاًـ تتولى الجهة التقاعدية التي يجري الانتقال منها تسديد ما يتوجب على المنقول من اشتراكات او استقطاعات تقاعدية عن كامل المدة المعنية الى الجهة التقاعدية التي تم الانتقال اليها حسب قانون هذه الجهة على ان لا يزيد المبلغ عن رصيد الاشتراكات او الاستقطاعات التقاعدية المحصلة لحساب المنقول لدى الجهة الملزمة بالدفع اما اذا زاد فلا تلتزم الجهة التقاعدية التي جرى الانتقال منها الا بدفع ما يعادل الرصيد ويلتزم المنقول بتسديد الباقي الى الجهة التقاعدية التي انتقل اليها ٠

رابعا. يجوز تقسيط مبالغ اضافة الخدمة على اقساط شهرية بما يساوي (١/٥) خمس الراتب التقاعدي بناء على طلب المتقاعد .

مقترح اللجنة تعديل البند رابعاً :

خامساً– يجوز تقسيط مبالغ اضافة الخدمة بناءً على طلب المضمون، وفق تعليمات يقترحها مجلس الادارة ومصادقة الوزير .

مقترح اللجنة اضافة بند جديد :

سادساً– تحتسب الخدمة المضافة او خدمة المنقول من القطاع الخاص إلى القطاع العام خدمة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

المادة ـ ٤٠ ـ اولاـ خلف المتوفى الذين يستحقون الراتب التقاعدي هم :

أـ الزوج او الزوجات .

ب ـ الابن .

جـ ـ البنت .

د ـ الام .

هـ ـ الاب .

وـ الاخ والاخت اذا كان المتوفى اعزب وتوفي والداه .

ثانياـ يشترط لاستحقاق الخلف راتب تقاعد العائلة ان لا يتقاضى راتبا وظيفيا او راتبا تقاعديا وليس له مورد خاص أو مهنة او عمل في القطاع الخاص ووفقا لما يأتي:

أـ الابن او الاخ لغاية إكماله (١٧) السابعة عشرة من العمر أو أكمل (٢٠) العشرين من العمر وكان مستمرا على الدراسة الاعدادية , او أكمل (٢٦) السادسة والعشرين من العمر و كان مستمرا على الدراسة الجامعية او المعاهد العالية .

مقترح اللجنة تعديل البند ثانيا الفقرة (أ) :

أـ الابن او الاخ لغاية إكماله (١٨) الثامنة عشرة من العمر أو أكمل (٢٠) العشرين من العمر وكان مستمرا على الدراسة الاعدادية , او أكمل (٢٦) السادسة والعشرين من العمر و كان مستمرا على الدراسة الجامعية او المعاهد العالية .

ب ـ البنت او الاخت اذا لم تكن بعصمة زوج وليس لها معيل شرعي.

مقترح اللجنة تعديل الفقرة (ب) :

ب ـ البنت او الاخت اذا لم تكن بعصمة زوج وليس لها معيل شرعي قادر على اعالتها.

جـ الزوجة اذا لم تكن بعصمة زوج .

د . الزوج او الأب اذا كان عاجزا عجزا كليا ودائمياً عن تحصيل رزقه ويعد في حكم العاجز لهذا الغرض من أكمل (٦٠) الستين من العمر.

ثالثاـ يستثنى الزوج او الأب من حكم الفقرة (د) من البند (ثانيا) من هذه المادة اذا كان من يطلب عنه الحقوق التقاعدية قد استشهد نتيجة عمل ارهابي او مشمول بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

رابعاـ يستمر صرف راتب تقاعد العائلة للابن والاخ بعد حلول الأجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من هذه المادة اذا كان عاجزا عجزاً كلياً ودائمياً عن تحصيل رزقه بتقرير من اللجنة الطبية على أن يعاد فحصه كل سنة , ويقطع عنه الراتب التقاعدي في حالة حصوله على مورد خاص ، ولا يعتد بالعجز الحاصل بعد اكماله (٥٠) الخمسين من العمر .

خامساـ مع مراعاة توفر شروط الاستحقاق المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة يستمر صرف راتب تقاعد العائلة للابن او البنت المستحق عن والدتهما المتوفاة حتى لو كان والدهما على قيد الحياة .

سادساـ اذا توفي المتقاعد وله حقوق تقاعدية مستحقة لم تصرف له قبل وفاته ولا يوجد مستحق للراتب التقاعدي عنه فتصرف كتركة حسب القسام الشرعي.

سابعاـ تتولى الدائرة التحقق من مدى توفر شروط الاستحقاق في الاشخاص الذين يطالبون بالتقاعد العائلي كل (١) سنة وفقا لتعليمات تصدر لهذا الغرض .

مقترح اللجنة تعديل البند سابعاً :

سابعاـ تتولى الهيئة التحقق من مدى توفر شروط الاستحقاق في الاشخاص الذين يطالبون بالتقاعد العائلي كل (١) سنة، وفقا لتعليمات تصدر لهذا الغرض .

المادة ـ ٤١ ـ اولاـ يصرف راتب تقاعد العائلة الى المستحقين من الخلف وفقا لما يأتي :

أـ (٨٠%) ثمانون من المئة اذا كان المستحق واحدا .

ب ـ(٩٠%) تسعون من المئة اذا كانا اثنين ويوزع بينهما بالتساوي .

جـ ـ (١٠٠%) مئة من المئة اذا كانوا ثلاثة فأكثر ويوزع بينهم بالتساوي.

ثانياـ يعاد توزيع راتب تقاعد العائلة على المستحقين من الخلف وفقا لما نص عليه في البند (اولا) من هذه المادة عند قطع حصة اي منهم لأي سبب .

ثالثاـ اذا كان احد افراد الخلف متقاعدا فله ان يختار ولمرة واحدة الاحتفاظ براتبه التقاعدي او تقاضى الحصة التقاعدية التي يستحقها وفقا لإحكام الفقرة (أ) من البند (اولا) من هذه المادة ايهما اكثر .

رابعاـ أـ لا يجوز للمستحق تقاضي اكثر من حصة تقاعدية واحدة وله ان يختار ولمرة واحدة الحصة الأكبر.

ب ـ يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذا البند القاصر ومن بحكمه المستحق للحصة التقاعدية عن والديه المتوفين والطالب المستمر بالدراسة وفقا للشروط المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (٣٩) من هذا القانون.

المادة ـ ٤٢ ـ اولاـ يحرم المتقاعد من جميع الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون اذا حكم عليه بالإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية واكتسب الحكم درجة البتات ، ويصرف لخلفه المستحقين ويقطع عنهم ويعاد اليه في حالة اطلاق سراحه بأحد اسباب انقضاء الدعوى الجزائية .

ثانياـ لا تصرف الحقوق التقاعدية الى المتهم الهارب المطلوب عن قضية ماسة بأمن الدولة أو عن جريمة ارهابية ، وتلتزم المحاكم واعضاء الضبط القضائي والجهات المختصة الأخرى بأخبار الدائرة عنه .

مقترح اللجنة تعديل البند ثانياً.

ثانيا- لا تصرف الحقوق التقاعدية الى المتهم الهارب المطلوب عن قضية ماسة بأمن الدولة أو عن جريمة ارهابية ، وتلتزم المحاكم واعضاء الضبط القضائي والجهات المختصة الأخرى بأخبار الهيئة عنه .

المادة - ٤٣ - يجوز منح مخصصات غلاء معيشة للمتقاعدين بنسبة (١%) واحد من المئة من الراتب التقاعدي عن كل سنة خدمة مضمونة .

مقترح اللجنة تعديل المادة ٤٣ .

المادة – ٤٣ – منح مخصصات غلاء معيشة سنوياً للمتقاعدين بنسبة التضخم السنوي على أنْ لا تكون الزيادة اكثر من نسبة التضخم باقتراح من مجلس الادارة ومصادقة الوزير .

المادة - ٤٤ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء زيادة الرواتب التقاعدية كلما زادت نسبة التضخم السنوي على ان لا تكون الزيادة اكثر من نسبة التضخم باقتراح من مجلس الادارة ومصادقة الوزير.

مقترح اللجنة تعديل المادة ٤٤ :

المادة - ٤٤ - تزداد بقرار من مجلس الوزراء الرواتب التقاعدية للعمال، باقتراح من مجلس الادارة ومصادقة الوزير.

المادة - ٤٥ - تعفى الرواتب التقاعدية بجميع انواعها المستحقة بموجب هذا القانون ومبلغ التعويضات التي تدفع بموجب هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم .

المادة - ٤٦ - أولا- اذا انتهت خدمة العامل المضمونة، ولم يمنح راتبا تقاعديا بسبب عدم توفر شروط الاستحقاق لديه، او بسبب استحقاقه راتبا تقاعديا كاملا من غير الدائرة ، يمنح تعويضا نقديا اجماليا دفعة واحدة ، وذلك بعد مرور ستة اشهر من تاريخ نهاية خدمته_، ويحسب على اساس متوسط اجره الشهري مضروبا بعدد اشهر خدمته ومقسوما على اثني عشر، ويحسب كسر الشهر شهرا كاملا .

مقترح اللجنة تعديل البند –اولا– وتكون كالاتي :

أولا. اذا انتهت خدمة العامل المضمونة، ولم يمنح راتباً تقاعدياً بسبب عدم توفر شروط الاستحقاق لديه، او بسبب استحقاقه راتباً تقاعدياً كاملا من غير الهيئة ، يمنح تعويضا نقدياً اجمالياً دفعة واحدة، ويحسب على اساس متوسط اجره الشهري مضروبا بعدد اشهر خدمته ومقسوما على اثني عشر، ويحسب كسر الشهر شهراً كاملاً، وفقاً للشروط الآتية:

١. اذا بلغ العامل (٥٥) خمس وخمسون من العمر .
٢. اذا استقالت العاملة المضمونة من عملها بسبب زواجها او وضعها .
٣. اذا غادر البلاد بشكل نهائي .

ثانيا- للمضمون الذي تقاضى المكافأة بموجب إحكام البند (أولا) من هذه المادة وعاد للانتفاع بأحكام هذا القانون ان يضم مدة خدمته المضمونة السابقة بعد ان يعيد للدائرة المكافأة التي دفعت له بناءً على طلب تحريري من المضمون وان يتم ذلك خلال خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون ٠

مقترح اللجنة تعديل البند ثانيا وتكون كالاتي :

ثانيا- للمضمون الذي تقاضى المكافأة بموجب إحكام البند (أولا) من هذه المادة وعاد للانتفاع بأحكام هذا القانون ان يضم مدة خدمته المضمونة السابقة بعد ان يعيد للهيئة المكافأة التي دفعت له بناءً على طلب تحريري من المضمون وان يتم ذلك خلال خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون ٠

المادة - ٤٧ . أولا. تصرف تعويضات نهاية الخدمة لمستحقيها من المضمونين خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال صاحب الطلب للوثائق والمستندات القانونية المطلوبة منه ٠

ثانيا- للمدير العام تسليف العامل شهرياً من حساب راتبه التقاعدي في حالة التأخر عن صرفه.

الفصل الثامن

فرع اصابات العمل والمرض والامراض المهنية

المادة - ٤٨ - أولا- يلتزم صاحب العمل عند إصابة العامل اثناء العمل بنقله فورا الى أقرب جهة طبية وتقديم الاسعافات الاولية اللازمة للإصابة .

ثانيا- يلتزم صاحب العمل بدفع الاجر الكامل للمصاب حتى نهاية يوم العمل الذي وقعت به الاصابة او حتى نهاية اليوم الذي وصل فيه الى الجهة الطبية .

ثالثا- يتحمل صاحب المسؤولية الجزائية والمدنية عن ما يحصل للعامل المصاب من مضاعفات من جراء تأخير ايصاله للجهة الطبية او اهمال اسعافه فور وقوع الاصابة .

مقترح اللجنة حذف البند (ثالثاً).

المادة - ٤٩ - اولا- تلتزم الدائرة برعاية ومعالجة المضمون المصاب منذ اخطارها بالحادث وحتى شفائه تماماً او عجزه او وفاته .

مقترح اللجنة تعديل البند أولاً :

المادة - ٤٩ - اولا- تلتزم الهيئة برعاية ومعالجة المضمون المصاب منذ اخطارها بالحادث وحتى شفائه تماماً او عجزه او وفاته .

ثانيا- يعد العامل من تاريخ اصابته وحتى شفائه التام او ثبوت عجزه بحالة اجازة بدون اجر مع مراعاة حكم البند (ثانيا) من المادة (٤٨) من القانون ٠

ثالثا- يمنح العامل تعويض اجازة اصابة طوال فترة معالجته يساوي كامل اجره الذي دفع عنه الاشتراك الاخير للدائرة بموجب استمارة تسديد الاشتراكات الواردة فيها .

مقترح اللجنة تعديل البند ثالثا :

ثالثا- يمنح العامل تعويض اجازة اصابة طوال فترة معالجته يساوي كامل اجره الذي دفع عنه الاشتراك الاخير للهيئة بموجب استمارة تسديد الاشتراكات الواردة فيها .

المادة - ٥٠ - اولا- اذا انتهت الاصابة بالعامل الى العجز الكامل او ادت الى وفاته يخصص له أو لخلفه عند وفاته راتب تقاعد الاصابة على اساس (٨٠%) ثمانين من المئة من متوسط الاجر في سنة عمله الاخيرة او خلال مدة عمله ان كانت اقل من سنة وفي جميع الحالات لا يجوز ان يقل راتب تقاعد الاصابة عن الراتب التقاعدي العادي الذي يستحقه المصاب ولا عن الحد الادنى للأجر المقرر في مهنته ويزاد راتب الاصابة الكامل بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة منه اذا كان المصاب وقت مثوله امام اللجنة الطبية لأول مرة بحاجة الى المعونة الذاتية من الغير وذلك بناءً على تقرير اللجنة الطبية على ان لا تتجاوز راتب الاصابة (١٠٠%) من اجره الشهري الكامل الذي اتخذ اساسا" لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الاصابة٠

مقترح اللجنة للبند أولاً :

حذف البند كلمة (أولاً) فقط لتكون المادة (٥٠) فقط.

ثانياً- يعد العامل من تأريخ إصابته وحتى شفائه التام أو ثبوت عجزه بحالة إجازة بدون أجر مع مراعاة حكم البند (ثانياً) من المادة (٤٩) من القانون.

مقترح اللجنة حذف البند ثانيا" :

ثالثاً- يمنح العامل تعويض إجازة إصابة طوال فترة معالجته يساوي كامل أجره الذي دفع عنه الاشتراك الأخير للدائرة بموجب استمارة تسديد الاشتراكات الواردة فيها. .

مقترح اللجنة حذف البند ثالثا :

المادة - ٥١ -

أولا- إذا انتهت الإصابة بالعامل إلى العجز الكامل أو أدت إلى وفاته يخصص له أو لخلفه عند وفاته راتب تقاعد الإصابة على أساس (٨٠%) ثمانين من المئة متوسط الاجر في سنة عمله الأخيرة أو خلال مدة عمله إذا كانت أقل من سنة وفي جميع الحالات لا يجوز أن يقل راتب تقاعد الإصابة عن الراتب التقاعدي العادي الذي يستحقه المصاب ولا عن الحد الأدنى للأجر المقرر في مهنته، ويزداد راتب الإصابة الكامل بنسبة

(٢٠%) عشرين من المائة منه إذا كان المصاب وقت مثوله أمام اللجنة الطبية لأول مرة بحاجة إلى المعونة الذاتية من الغير وذلك بناءً على تقرير اللجنة الطبية على ان لا تتجاوز راتب الاصابة (١٠٠ %) من اجره الشهري الكامل الذي اتخذ اساسا" لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الاصابة .

مقترح اللجنة

حذف البند أولاً واعادة ترتيب تسلسل البنود :

ثانيا- إذا خلفت الإصابة في العامل عجزاً نسبته (٣٠%) ثلاثين من المئة من العجز الكامل فأكثر يخصص له راتب تقاعد إصابة جزئي على أساس الرصيد الناجم عن نسبة عجزه مضروباً بالراتب التقاعدي المرضي الكامل.

مقترح اللجنة تعديل البند ثانياً من المادة واعادة تسلسل البنود :

اولا - إذا خلفت الإصابة في العامل عجزاً نسبته (٣٠%) ثلاثين من المئة من العجز الكامل فأكثر يخصص له راتب تقاعد إصابة جزئي على أساس الرصيد الناجم عن نسبة عجزه مضروباً بالراتب التقاعدي المرضي الكامل.

ثالثاً. إذا خلفت الإصابة في العامل عجزاً نسبته أقل من(٣٠%) ثلاثين من المئة من العجز الكامل يمنح مكافأة تعويضية دفعة واحدة على أساس الرصيد الناجم عن نسبة عجزه الجزئي مضروباً بمبلغ إجمالي يساوي راتب تقاعد الاصابة الكامل عن سنتين ٠

مقترح اللجنة تعديل البند ثالثاً من المادة واعادة تسلسل البنود :

ثانياً . إذا خلفت الإصابة في العامل عجزاً نسبته أقل من(٣٠%) ثلاثين من المئة من العجز الكامل يمنح مكافأة تعويضية دفعة واحدة على أساس الرصيد الناجم عن نسبة عجزه الجزئي مضروباً بمبلغ إجمالي يساوي راتب تقاعد الاصابة الكامل عن سنتين ٠

المادة - ٥٢ - يستحق العامل ما يلي عند تكرار إصابة العمل :

أولا - اذا كانت نسبة العجز في إصابته الأخيرة مضافة إلى نسبة عجزه السابقة لا تبلغ (٣٠%) ثلاثين من المئة من العجز الكامل يمنح صاحبها مكافأة نقدية على أساس نسبة العجز في إصابته الأخيرة وفقاً لأحكام البند (ثالثاً)من المادة (٥١) من هذا القانون.

مقترح اللجنة تعديل البند أولاً :

أولا ـ اذا كانت نسبة العجز في إصابته الأخيرة مضافة إلى نسبة عجزه السابقة لا تبلغ (٣٠%) ثلاثين من المئة من العجز الكامل يمنح صاحبها مكافأة نقدية على أساس نسبة العجز في إصابته الأخيرة وفقاً لأحكام البند (ثانياً)من المادة (٥١) من هذا القانون.

ثانيا ـ إذا كانت نسبة العجز في إصابته الأخيرة مضافة إلى نسبة عجزه السابقة قد بلغت (٣٠%) ثلاثين من المئة من العجز الكامل فأكثر يمنح صاحبها راتب تقاعد إصابة وفقاً لأحكام البند (أولاً) أو البند (ثانياً) من المادة (٥١) من هذا القانون على أساس مجموع نسب العجز التي أصابته دون الرجوع عليه بما سبق أن تقاضاه من مكافأة تعويضية عن إصابته السابقة.

مقترح اللجنة تعديل البند ثانياً :

ثانيا ـ إذا كانت نسبة العجز في إصابته الأخيرة مضافة إلى نسبة عجزه السابقة قد بلغت (٣٠%) ثلاثين من المئة من العجز الكامل فأكثر يمنح صاحبها راتب تقاعد إصابة وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥٠) أو البند (أولاً) من المادة (٥١) من هذا القانون على أساس مجموع نسب العجز التي أصابته دون الرجوع عليه بما سبق أن تقاضاه من مكافأة تعويضية عن إصابته السابقة.

المادة ـ ٥٣ ـ للدائرة وللعامل المصاب طلب اعادة الكشف الطبي مرة كل ستة اشهر خلال السنة الاولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة بعد مضي السنة الاولى ويعدل وضع العاجز واستحقاقه على ضوء الكشف الطبي الجديد وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ٠

مقترح اللجنة تعديل المادة ٥٣ :

المادة ـ ٥٣ ـ للهيئة وللعامل المصاب طلب اعادة الكشف الطبي مرة كل ستة اشهر خلال السنة الاولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة بعد مضي السنة الاولى ويعدل وضع العاجز واستحقاقه على ضوء الكشف الطبي الجديد وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ٠

المادة ـ ٥٤ ـ اذا توفي العامل نتيجة إصابة عمل ، فيستحق خلفه ما يأتي : .

اولاـ تقاعد الاصابة الكامل اذا كان العامل مصابا . حذف

ثانياـ راتب العامل التقاعدي اذا كان مصابا بعجز جزئي . حذف

مقترح اللجنة تعديل المادة ٥٤ :

المادة –٥٤– : اذا توفي العامل المتقاعد عن العجز الجزئي نتيجة اصابة العمل، فيستحق خلفه الراتب التقاعدي عن الاصابة الكاملة.

المادة ـ ٥٥ ـ تبقى الدائرة مسؤولة عن ضمان اصابات العمل والامراض المهنية لمدة سنتين كاملتين من انتهاء خدمة المضمون اذا ظهرت خلالها اعراض مرض مهني سواء كان في اثناء ظهور المرض بلا عمل أو كان يشتغل في مهنة أو صناعة لا ينشأ عنها المرض أو كان خارج نطاق الخدمة المضمونة .

مقترح اللجنة تعديل المادة ٥٥ :

المادة ـ ٥٥ ـ تبقى الهيئة مسؤولة عن ضمان اصابات العمل والامراض المهنية لمدة سنتين كاملتين من انتهاء خدمة المضمون اذا ظهرت خلالها اعراض مرض مهني سواء كان في اثناء ظهور المرض بلا عمل أو كان يشتغل في مهنة أو صناعة لا ينشأ عنها المرض أو كان خارج نطاق الخدمة المضمونة .

المادة ـ ٥٦ ـ يسقط حق المصاب في التعويض او المكافأة في احدى الحالتين الاتيتين :ـ

اولاـ اذا كانت الاصابة نتيجة فعل عمدي أو أهمال جسيم من المصاب او تناول الخمر او تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية .

ثانيا. اذا خالف المصاب التعليمات المقررة في شأن علاجه من الاصابة او في شأن الوقاية والامن الصناعي المعلن عنها والواجب اتباعها وكان لهذه المخالفة اثر بين في وقوع الاصابة.

المادة ـ ٥٧ ـ أولاـ يلتزم صاحب العمل أخبار الشرطة وقسم التفتيش في الوزارة عن كل إصابة عمل خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ حدوثها ويكون الأخبار مشتملا على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التي نقل اليها المصاب لعلاجه .

مقترح اللجنة تعديل البند اولاً

اولا – يلتزم صاحب العمل أخبار الشرطة وقسم التفتيش في الهيئة عن كل إصابة عمل خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ حدوثها ويكون الأخبار مشتملاً على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاجه .

ثانيا. تتولى اللجنة التفتيشية في قسم تفتيش العمل للتحقيق في الاخبار المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة , وتبين في التحقيق أسم المصاب وماهية الاصابة ووقت ومكان وتأريخ وقوعها والالة او الاداة التي وقعت بها واسبابها وظروفها ويسمع ويدون أقوال المصاب ان سمحت حالته بذلك وأقوال الشهود إن وجدوا وأقوال صاحب العمل أو من يمثله , ويطلع على جميع المستندات والبيانات التي يرى ضرورة الاطلاع عليها

وينظم محضرا يثبت فيه ما اتخذ من اجراءات مع استنتاجاته عن مسؤولية الاصابة فيما اذا تقع على العامل او صاحب العمل او غيرهما . ويرفع كل ذلك للدائرة .

مقترح اللجنة تعديل البند ثانيا

ثانيا- تتولى اللجنة التفتيشية في قسم تفتيش الضمان في الهيئة، العمل للتحقيق في الاخبار المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة ، وتبيّن في التحقيق أسم المصاب وماهية الاصابة ووقت ومكان وتأريخ وقوعها والالة أو الاداة التي وقعت بها واسبابها وظروفها ويسمع ويدون أقوال المصاب ان سمحت حالته بذلك وأقوال الشهود إن وجدوا وأقوال صاحب العمل أو من يمثله، ويطلع على جميع المستندات والبيانات التي يرى ضرورة الاطلاع عليها وينظم محضراً يثبت فيه ما اتخذ من اجراءات مع استنتاجاته عن مسؤولية الاصابة فيما اذا تقع على العامل او صاحب العمل او غيرهما . ويرفع كل ذلك للهيئة.

ثالثا- اذا وجدت الدائرة من نتيجة تقرير التفتيش ان الاصابة ناتجة عن تقصير او خطأ من صاحب العمل او الغير ، فترجع على المتسبب بالتعويض عن ما تحملته من اعباء مادية.

مقترح اللجنة تعديل البند ثالثاً

ثالثا- اذا وجدت الهيئة من نتيجة تقرير التفتيش ان الاصابة ناتجة عن تقصير او خطأ من صاحب العمل او الغير ، فترجع على المتسبب بالتعويض عن ما تحملته من اعباء مادية.

المادة - ٥٨ - تلتزم الدائرة بالحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا القانون حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسؤولية شخص آخر غير صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمضمون من حق أتجاه الشخص المسؤول عن الاصابة .

مقترح اللجنة تعديل المادة ٥٨

المادة - ٥٨ - تلتزم الهيئة بالحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا القانون حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسؤولية شخص آخر غير صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمضمون من حق أتجاه الشخص المسؤول عن الاصابة .

المادة - ٥٩ - يتولى المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية و اصحاب العمل واتحاد نقابات العمال وفروعها نشر الوعي الوقائي بين صفوف العمال والتنبيه عن اخطار المهنة وتعميم وسائل الوقاية من الاصابات والتدريب على استخدامها في اثناء العمل واصدار التعليمات الضرورية باستمرارها لتحقيق هذه الاغراض ومراقبة تطبيقها.

المادة ـ ٦٠ ـ يجوز الجمع بين الاجر وراتب العجز الجزئي .

الفصل التاسع

فرع ضمان التعطيل عن العمل

المادة ـ ٦١ ـ اولاـ يستحق المضمون تعويض بدل التعطيل وفقا للشروط الاتية :

أـ أن لا يقل عدد اشتراكاته وفقاً لأحكام هذا القانون عن (٢٤) اربعة وعشرين اشتراكا قبل تاريخ استحقاقه لبدل التعطيل عن العمل ٠

ب ـ أن يكون قادراً على العمل وراغباً فيه ٠

جـ ـ أن يكون قد سجل اسمه في سجل قاعدة بيانات المعطلين في مكاتب التشغيل المختصة وان يتردد عليها في المواعيد المحددة ٠

دـ أن لا يكون انتهاء الخدمة او العمل بسبب:

١ـ استقالته او تركه العمل ٠

٢ـ الحكم عن جناية او جنحة مخلة بالشرف ٠

٣ـ اعتدائه على صاحب العمل او على الرؤساء في العمل ٠

٤ـ تغيبه عن العمل دون سبب مشروع أكثر من (٣٠) ثلاثون يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من (١٥) خمسة عشر يوم متتالية

٥ـ حضوره الى مقر العمل في حالة سكر بين ولأكثر من مرة أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملاً مخلاً بالآداب.

٦ـ ارتكابه خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال (٥) خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه.

المادة ـ ٦٢ ـ يسقط حق المضمون او يوقف صرف تعويض التعطيل عن العمل في الحالات الآتية :

اولاًـ رفض الالتحاق بعمل مناسب له في ضوء مؤهلاًته وخبراته وقدراته المهنية والبدنية ٠

ثانياًـ مغادرة جمهورية العراق دون موافقة الدائرة ٠

مقترح اللجنة تعديل البند ثانياً

ثانياًـ مغادرة جمهورية العراق دون موافقة الهيئة ٠

ثالثاًـ ثبوت اشتغاله لحسابه او لحساب الغير او استحقاقه لراتب او اجر شهري يساوي بدل التعطيل عن العمل او يزيد عليه ٠

المادة ـ ٦٣ ـ تسترد من المضمون مبالغ بدل التعويض المدفوعة له خلافا لأحكام المادة (٦١) من هذا القانون دون الحاجة الى حكم قضائي وتسري على تحصيلها قانون تحصيل الديون الحكومية.

المادة ـ ٦٤ ـ اولاًـ يصرف للمضمون تعويض التعطيل عن العمل وفقاً لما يأتي :ـ

أـ لمدة (٣) ثلاثة أشهر اذا كان عدد اشتراكاته بهذا الضمان لا تقل عن (٢٤) اربعة وعشرين اشتراكـاً .

ب ـ لمدة (٦) ستة اشهر اذا كان عدد اشتراكاته بهذا الضمان لا تقل عن (٤٨) ثمانية واربعين اشـتراكاً ٠

ثانياًـ يخصـم عـن تعـويض التعطيـل عـن العمـل المصـروف ، اشـتراكات تـأمين التقاعـد بنسبة(٦%) سته من المئة من الاجر الذي تم احتساب بدل التعطل عن العمل على اساسه ٠

مقترح اللجنة تعديل البند ثانيا :

ثانياًـ يخصـم عـن تعـويض التعطيـل عـن العمـل المصـروف ، اشـتراكات تـأمين التقاعـد بنسبة(٥%) خمسةٌ من المئة من الاجر الذي تم احتساب بدل التعطل عن العمل على اساسه ٠

ثالثاًـ تحتسب المدة المسدد عنها الاشتراك خدمةً تقاعدية ٠

المادة ـ ٦٥ ـ اولاًـ يحسب بدل تعويض التعطيل عن العمل للمضمون خلال مدة التعطيل وفق النسب التالية على اساس متوسط الاجر للأشهر الثلاثة الاخيرة من عمله الخاضع للاشتراك الذي لا يقل عن الحد الادنى لأجر المضمون وتدفع كل شهر وحسب الفقرات الاتية :

مقترح اللجنة تعديل البند – اولا –

اولاًـ يحسب بدل تعويض التعطيل عن العمل للمضمون خلال مدة التعطيل وفق النسب التالية على اساس متوسط الاجر للأشهر الستة الاخيرة من عمله الخاضع للاشتراك الذي لا يقل عن الحد الادنى لأجر المضمون وتدفع كل شهر وحسب الفقرات الاتية :

أـ (٧٥%) خمسة وسبعون من المئة للشهر الاول

ب ـ (٦٥%) خمسة وستون من المئة للشهر الثاني

جـ ـ (٥٥% خمسة وخمسون من المئة للشهر الثالث

دـ (٥٠%) خمسون من المئة للشهر الرابع والخامس والسادس

ثانياًـ يبدأ صرف تعويض التعطيل عن العمل للمضمون من اول الشهر التالي لتأريخ تقديمه طلب صرفه ٠

ثالثاًـ لا يصرف تعويض التعطيل عن العمل عن الشهر الذي انتهت فيه خدمة المضمون

المادة ـ ٦٦ ـ يستحق المضمون تعويض التعطيل عن العمل لثلاث مرات طيلة مدة شموله بأحكام هذا القانون على ان لا تقل مدة الاشتراك اللاحق بعد صرف بدل التعطل عن العمل عن (٢٤) اربعة وعشرين اشتراكاً لكل مرة ٠

المادة ـ ٦٧ ـ اولاًـ لا يجوز الجمع بين تعويض التعطيل عن العمل وتعويض بدل اجازة الامومة ويصرف التعويض الاكثر .

ثانياً- لا يجوز الجمع بين تعويض التعطيل عن العمل واي راتب تقاعدي ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة - ٦٨- مع مراعاة احكام قانون العمل النافذ يطبق تعويض التعطيل عن العمل على العمال المشمولين بأحكام هذا القانون باستثناء :-

اولاً- المضمونين اختيارياً من الذين يعملون داخل خارج العراق ٠

ثانياً- المضمونين من غير العراقيين ٠

المادة - ٦٩ - تعد ايرادات تعويض التعطيل عن العمل حساباً ادخارياً للمضمون وتسوى حقوقه من هذا الحساب وفقاً لما يأتي :-

اولاً- يعاد للمضمون الرصيد المتراكم في حسابه الادخاري والمتكون من الاشتراكات المقتطعة من اجره والاشتراكات المدفوعة مضافاً اليه العوائد الاستثمارية المتحققة للحساب الادخاري على المبالغ المستمرة مخصوما منها جميع المبالغ المصروفة له كتعويض للتعطيل عن العمل والنفقات المترتبة على ادارة هذا الحساب وفقاً للأسس التي يحددها مجلس الادارة٠

ثانياً- اذا كان رصيد الحساب الادخاري للمضمون مديناً يسترد مقدار الدين من راتبه التقاعدي او اي اموال اخرى عائدة له ويجوز تقسيط هذه المبالغ من راتب التقاعد المخصص له وفقاً لتعليمات تصدر لهذا الغرض ٠

ثالثاً- لا يصرف تعويض التعطيل عن العمل او اي جزء منه للمضمون اذا كان رصيد حساب الادخاري قبل استحقاقه للبدل او خلاله مديناً .

مقترح اللجنة : حذف المادة (٦٩) بالكامل واعادة تسلسل بقية المواد.

الفصل العاشر

فرع الضمان الاختياري

مقترح اللجنة تعديل الاسم ليكون كالاتي :

التقاعد الاختياري والعاملين في العمل غير المنظم

المادة - ٧٠ - يحق لصاحب العمل او من يعمل لحسابه الخاص او يعمل شريكا مع الغير او يعمل خارج العراق بأحكام فرع ضمان التقاعد المنصوص عليه في هذا القانون ، بناء على طلب يقدم وفق استمارة تعدها الدائرة لهذا الغرض .

مقترح اللجنة تعديل المادة -٧٠ -:.

المادة -٦٩- تسري احكام التقاعد الاختياري والعاملين في العمل غير المنظم على جميع الافراد غير المشمولين في العمل المنظم.

المادة ـ ٧١ ـ يشترط لشمول الشخص بالضمان الاختياري ما يأتي :

مقترح اللجنة تعديل نص المادة ٧١ لتكون كالاتي : .

المادة – ٧٠ – يشترط لشمول الشخص بضمان التقاعد الاختياري ما يأتي :

اولا ـ ان لا يزيد عمره على (٤٥) خمسة واربعين سنة بتاريخ تقديم الطلب

ثانيا ـ ان يكون لائقاً طبياً للعمل مؤيدا بتقرير صادر من اللجنة الطبية المختصة

ثالثا ـ ان يسدد الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ـ ٧١– للمشترك ضم خدماته في دوائر الدولة والقطاع العام او القطاع الخاص لدى اي صندوق تقاعدي آخر لأغراض الضمان الاجتماعي بعد تسديد الاشتراكات وفق النسب المنصوص عليها في هذا القانون قبل احتساب الراتب التقاعدي وينظم ذلك بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة ـ ٧٢ ـ اولاـ يسجل اسم المشترك والمعلومات الخاصة به في سجل المشترك ضمن القطاع المنظم ويعطى له رقم خاص ٠

ثانياـ للمشترك اختيار فئة دخل الاشتراك التي يترتب عليها دفع اشتراكاته عنها ٠

ثالثاـ يجوز الانتقال من فئة دخل الاشتراك الى الفئة التالية الاعلى في القطاع المنظم بعد مضي سنة واحدة على دفع الاشتراك.

المادة ـ ٧٤ ـ تتكون مصادر تمويل الضمان الاختياري مما يأتي :ـ

مقترح اللجنة تعديل نص المادة :

المادة – ٧٣– تتكون مصادر تمويل التقاعد الاختياري مما ياتي :

اولاـ مبلغ الاشتراك التي يؤديها المشمول بنسبة (٦%) سته من المئة من فئة دخل الاشتراكات التي يختارها المشترك من احدى الفئات المنصوص عليها في الجدول الملحق في هذا القانون وتتحمل الدولة (٩%) تسعة من المئة .

مقترح اللجنة تعديل البند اولا :

اولا" – مبلغ الاشتراك التي يؤديها المشمول بنسبة (٥%) خمسة من المئة من فئة دخل الاشتراكات التي يختارها المشترك من احدى الفئات التي يحددها مجلس الادارة وفق لوائح يصدرها وتتحمل الدولة (١٥%) خمسة عشر من المئة .

ثانياـ الغرامات التأخيرية المترتبة عن التأخر في تسديد الاشتراك مدة تزيد على (٩٠) تسعون يوما والبالغة (٢%) اثنين من المئة من مبلغ الاشتراك عن كل شهر تأخير على لا تزيد على (٢٠٠%) مئتين من المئة من أصل الدين .

ثالثاًـ عوائد استثمار مصادر التمويل المنصوص عليها في هذه المادة .

مقترح اللجنة حذف البندين ثانيا وثالثاً.

مقترح اللجنة : اضافة مادة جديدة:

المادة –٧٤– يحدد مجلس الادارة منافع الضمان الاخرى (اصابة العمل والعجز والتأمين الصحي) ومبلغ الاشتراك وادارة المنافع كـ(شروط الاهلية والاستحقاق) أو أيّ آلية لدعم الاشتراكات.

الفصل الحادي عشر

ضمان العاملين في القطاع غير المنظم

المادة ـ ٧٥ ـ اولا ـ تسري احكام الضمان الاجتماعي على العاملين في القطاع غير المنظم .

ثانيا ـ يحدد الوزير الفئات المشمولة بأحكام البند (اولا) من هذه المادة ببيان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ـ ٧٦ ـ يشترط لشمول العامل في القطاع غير المنظم بالضمان ما يأتي : .

اولا- ان يقدم طلباً للشمول بالضمان .

ثانيا- ان لا يجمع بين اعانة شبكة الحماية الاجتماعية والشمول بالضمان ٠

ثالثا- ان يكون دخل العمل دون الحد الادنى للأجر .

المادة ـ ٧٧ ـ اولا ـ تستوفى (٦%) ستة من المئة من الحد الادنى للأجر المقرر في سوق العمل من الشخص المضمون .

ثانيا ـ تساهم الدولة بنسبة (٩%) تسعه من المئة من الحد الادنى للأجر المقرر في سوق العمل .

المادة ـ ٧٨ ـ يحسب الراتب التقاعدي للمضمون في القطاع غير المنظم اسوة بالعاملين في القطاع المنظم.

المادة ـ ٧٩ ـ يخضع القطاع غير المنظم لإجراءات تفتيش العمل والضمان والصحة والسلامة المهنية وفقاً لأسس وقواعد فعالة لتحسين شروط وظروف العمل في هذا القطاع ٠

مقترح اللجنة

حذف الفصل بالكامل واعادة ترتيب تسلسل الفصول

الفصل الثاني عشر

فرع الضمان الصحي والخدمات الاجتماعية

مقترح اللجنة

الفصل الحادي عشر

فرع الضمان الصحي والخدمات الاجتماعية ومنافع المرأة العاملة(الأمومة)

المادة ـ ٨٠ ـ اولا- يستحق المضمون إجازة مرضية بأجر كامل بمعدل (٣٠) ثلاثين يوما في سنة العمل ، يتحملها صاحب العمل . ويجوز تراكم الاجازات لمدة لا تزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوما ، وفي حالة تجاوزها تتحمل الدائرة اجورها .

مقترح اللجنة تعديل المادة ٨٠.

المادة ــ ٧٥ ــ اولاــ يستحق المضمون إجازة مرضية بأجر كامل بمعدل (٣٠) ثلاثين يوما في سنة العمل ، يتحملها صاحب العمل . ويجوز تراكم الاجازات لمدة لا تزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوما ، وفي حالة تجاوزها تتحمل الهيئة اجورها .

ثانيا. تمنح الاجازة المرضية للمضمون بتقرير طبي صادر من الطبيب الخاص الذي تعتمده الجهة التي تستخدم العامل ، او عن احد اطباء المستشفيات الحكومية .

المادة ــ ٨١ –تدفع الدائرة للمضمون تعويض الاجازة المرضية التي تزيد عن المدة المنصوص عليها في (اولاً) من المادة (٨١) من هذا القانون بنسبة (٧٥%) خمسة وسبعين من المئة من متوسط اجر الاشهر الثلاثة الاخيرة السابقة لمرضه او متوسط الاجر الذي تقاضاه قبل مرضه ان كانت مدة عمله اقل من ذلك وتستمر الدائرة بدفع التعويض للمضمون حتى تأريخ شفائه او ثبوت عجزه او وفاته .

مقترح اللجنة تعديل المادة ٨١:

المادة ـ ٧٦– –تدفع الهيئة للمضمون تعويض الاجازة المرضية التي تزيد عن المدة المنصوص عليها في (اولاً) من المادة (٧٥) من هذا القانون بنسبة (٧٥%) خمسة وسبعين من المئة من متوسط اجر الاشهر الثلاثة الاخيرة السابقة لمرضه او متوسط الاجر الذي تقاضاه قبل مرضه ان كانت مدة عمله اقل من ذلك وتستمر الهيئة بدفع التعويض للمضمون حتى تأريخ شفائه او ثبوت عجزه او وفاته .

المادة ـ ٨٢ ـ تلتزم الدائرة بتوفير الرعاية الصحية والعلاج للمضمون المريض كالمعاينة السريرية في العيادة او المنزل عند الاقتضاء وتقديم العلاجات والعرض على الاطباء والاقامة في المستشفى او المصح والعمليات الجراحية والتصوير الاشعاعي والتحاليل المختبرية وتوفير الخدمات التأهيلية ولها في سبيل توفير ذلك ان تعقد اتفاقات مع المؤسسات الصحية الرسمية.

مقترح اللجنة تعديل المادة ٨٢ :

المادة ـ ٧٧ ـ

أولاً– تلتزم الهيئة بتوفير الرعاية الصحية وعلاج العامل المضمون، من خلال التعاقد مع شركات التأمين الصحي الحكومية والأهلية.

ثانياً– يتم تحديد منافع التأمين الصحي للعامل المضمون من خلال لوائح تصدر من مجلس الادارة ومصادقة الوزير.

المادة ـ ٨٣ ـ اولاـ اذا شفي المضمون المريض من مرضه تخطره الجهة الطبية المشرفة على معالجته بذلك وتحدد له موعدا للالتحاق بعمله وتبلغ الدائرة و الجهة التي تستخدمه بذلك وعليه ان يلتحق بعمله طبقاً لهذا الاخطار وفي حالة عدم التحاقه بالعمل دون عذر يعد غائباً ٠

مقترح اللجنة تعديل البند أولاً:

المادة ـ ٧٨ ـ اولاـ اذا شفي المضمون المريض من مرضه تخطره الجهة الطبية المشرفة على معالجته بذلك وتحدد لـه موعدا للالتحاق بعملـه وتبلـغ الهيئـة و الجهـة التـي تستخدمه بـذلك وعليـه ان يلتحق بعمله طبقاً لهذا الاخطار وفي حالة عدم التحاقه بالعمل دون عذر يعد غائباً ٠

ثانياـ اذا لم يشف المضمون رغم مضي (١٨٠) مئة وثمانين يوماً على اجازته المرضية فيعد عاجزا عن العمل ، ويخطر بعجزه ، وتحاط الجهة التي تستخدمه علما بذلك .

ثالثا ـ اذا شفي المضمون قبل مضي المدة المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة وخلف المرض فيه عجزا، فيخطر بشفائه وبنسبة العجز الذي اصابه، وتحاط الجهة التي تستخدمه علما بذلك.

رابعا . يفسخ عقد العمل بحكم القانون في حالة العجز الكلي ومن تاريخ قرار اللجنة الطبية.

خامسا. للجهة التي تستخدم المضمون فسخ العقد في حالة العجز الجزئي أو الابقاء عليه مع انقاص اجر المضمون بنسبة الراتب التقاعدي الذي يتقرر له من الدائرة .

مقترح اللجنة : حذف البند خامسا" .

المادة ـ ٧٩ ـ اذا اصيب العامل بمرض يستوجب علاجه مدة طويلة او كان من الامراض المستعصية او الخبيثة المحددة من وزارة الصحة، فيمنح اجازة مرضية خاصة براتب تام مدة اقصاها (٢) سنتان بقرار من اللجنة الطبية .واذا لم يشف بعد انقضاء هذه المدة يعد عاجزاً .

المادة ـ ٨٥ ـ اولا" ـ تستحق المضمونة الحامل اجازة خاصة بالحمل والوضع حمل وولادة قبل الوضع وبعده امدها (١٤) اربعة عشر اسبوعا على ان تتمتع بما لا يقل عن (٨) ثمانية اسابيع منها قبل الوضع و تتكرر هذه الاجازة كلما تكرر الحمل والوضع.

مقترح اللجنة تعديل البند أولاً:

المادة ـ ٨٠ ـ اولا" ـ تستحق العاملة المضمونة اجازة خاصة بالحمل والوضع قبل الوضع وبعده امدها (١٤) اربعة عشر اسبوعا على ان تتمتع بما لا يقل عن (٨) ثمانية اسابيع منها قبل الوضع وفقاً لنص المادة (٨٧) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ أو أيّ نص يحل محله.

ثانياـ للجهة الطبية الرسمية تمديد فترة الاجازات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة في حالة الولادة الصعبة او ولادة اكثر من طفل او ظهور مضاعفات او امراض قبل الوضع او بعده ، على ان لا تتجاوز فترة الاجازات الاصلية والمدد المضافة (٩) تسعة اشهر .

المادة ـ ٨٦ ـ أولاـ تمنح المضمونة المجازة استنادا الى أحكام البند (اولا) من المادة (٨٥) من هذا القانون تعويضاً يعادل (١٠٠%) من متوسط اجرها (٣) لثلاثة اشهر الاخيرة .

مقترح اللجنة تعديل المادة ٨٦

المادة ـ ٨١ ـ أولاـ تمنح الهيئة المرأة المضمونة استناداً لأحكام البند (اولا) من المادة (٨٠) من هذا القانون تعويضاً يعادل (١٠٠%) من متوسط اجرها لثلاثة الاشهر الاخيرة .

ثانياـ تمنح المضمونة المجازة استنادا الى أحكام البند (ثانيا) من المادة (٨٥) من هذا القانون تعويضاً يعادل (٧٥%) خمسة وسبعون من المئة من متوسط اجرها لثلاثة اشهر الاخيرة .

مقترح اللجنة تعديل البند ثانيا

ثانياـ تمنح الهيئة المرأة المضمونة استناداً الى أحكام البند (ثانيا) من المادة (٨٠) من هذا القانون تعويضاً يعادل (٧٥%) خمسة وسبعون من المئة من متوسط اجرها لثلاثة الاشهر الاخيرة .

المادة ـ ٨٧ ـ تتكون مصادر ضمان الامومة مما يأتي :

اولاـ الاشتراكات الشهرية التي يؤديها اصحاب العمل بنسبة (١%) واحد من المئة من مبلغ الاجر الشهري الخاضع للاشتراك للمضمونة المشمولة بقانون العمل.

ثانياـ الغرامات التأخيرية التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا القانون .

ثالثاـ عوائد استثمار الاموال المتأتية من المصادر المنصوص عليها في هذه المادة.

مقترح اللجنة حذف المادة

المادة ـ ٨٢ ـ اولاـ يطبق ضمان الامومة على جميع العاملات المشمولات بأحكام هذا القانون.

ثانياـ للمضمونة الاستفادة من ضمان الامومة بما لا يزيد على اربع ولادات وفقاً لأحكام قانون العمل بشرط :

أـ ان تكون مشمولة بأحكام الضمان الاجتماعي خلال الاشهر الستة الاخيرة التي تسبق اجازة الامومة .

ب ـ ان تثبت الولادة بشهادة رسمية .

ثالثاـ يستثنى من حكم البند (اولاً) من هذه المادة :

أـ العراقية المشمولة بالضمان الاختياري .

ب ـ العاملة بعقد تقل مدته عن سنة واحدة.

المادة ـ ٨٩ ـ تستفيد المضمونة قبل وضعها وبعد وضعها او اي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٨٨) من هذا القانون من جميع شروط الرعاية الصحية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذا القانون .

مقترح اللجنة تعديل المادة ٨٩:

المادة ـ ٨٣ ـ تستفيد المضمونة قبل وضعها وبعد وضعها او اي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذا القانون من جميع شروط الرعاية الصحية المنصوص عليها في المادة (٧٧) من هذا القانون .

المادة ـ ٨٤ ـ لا يجوز للمضمونة الجمع بين راتب اجازة الامومة المقرر بموجب احكام هذا القانون وبين اجرها عن اي عمل اخر وتحرم من التعويض و الخدمات الاخـــرى في حالة اخلالها بذلك .

المادة ـ ٨٥ ـ أولاـ اذا عد الشخص المضمون المريض او المضمونة بعد الوضع بحالة عجز كلي نتيجة عدم الشفاء رغم انقضاء الحد الاقصى للإجازة المرضية , يمنح راتبا تقاعديا مرضيا على اساس (٢,٥%) اثنين ونصف من المئة من متوسط الاجر الشهري للسنوات الثلاث الاخيرة من خدمة العامل المضمون او متوسط الاجر الشهري مضروبا بعدد اشهر الخدمة مقسوما على (١٢) اثني عشر .

ثانياـ اذا اسفر المرض بعد الشفاء التام عن عجز يساوي (٣٠%) ثلاثين من المئة من العجز الكامل فأكثر يمنح صاحبه راتبا تقاعديا مرضيا جزئيا على اساس نسبة عجزه مضروباً بالراتب التقاعدي المرضي الكامل .

ثالثاـ للدائرة والمضمون طلب اعادة الكشف الطبي كل ستة اشهر من تاريخ منحه الاجازة المرضية بموجب احكام هذا القانون ويعدل وضعه واستحقاقه في ضوء ما يسفر عنه الكشف الطبي الجديد وكما يأتي : .

مقترح اللجنة تعديل البند ثالثاً:

ثالثاـ للهيئة والمضمون طلب اعادة الكشف الطبي كل ستة اشهر من تاريخ منحه الاجازة المرضية بموجب احكام هذا القانون ويعدل وضعه واستحقاقه في ضوء ما يسفر عنه الكشف الطبي الجديد وكما يأتي : .

أـ اذا انخفضت درجة العجز عن (٣٠%) ثلاثين من المئة او أصبح المريض قادراً على العمل تتوقف الدائرة عن دفع الراتب .

مقترح اللجنة تعديل الفقرة (أ):

أـ اذا انخفضت درجة العجز عن (٣٠%) ثلاثين من المئة او أصبح المريض قادراً على العمل تتوقف الهيئة عن دفع الراتب .

ب ـ اذا ارتفعت درجة العجز ، تعدل نسبة الراتب التقاعدي المرضي الجزئي بنفس ارتفاع درجة العجز .

رابعاـ يقطع الراتب التقاعدي عن المريض العاجز كليا عند مزاولته عملا بأجر .

خامساـ يحول الراتب التقاعدي المرضي الكامل عند وفاة المتقاعد مرضياً الى خلفه وينتقل الراتب التقاعد الجزئي بنسبة العجز الى الخلف .

المادة ـ٩٢ ـ اولاـ للدائرة ان تتعاقد مع وزارة الصحة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج للمضمونين على ان يتضمن العقد الحدود الدنيا لمستويات الخدمة الطبية التي تقدم للمضمونين والتكاليف المالية المتوجبة مع مراعاة الخدمات الطبية المجانية التي تقدم للمواطنين.

ثانيا- للدائرة ايفاد المصاب الى خارج العراق للعلاج على نفقتها اذا كانت اصابته جسيمة وتعذر علاجه في العراق ، بناءً على توصية من اللجنة الطبية العليا الرسمية للدائرة

ثالثا- تخضع المراكز الصحية والطبية التي يمتلكها اصحاب العمل المخصصة لمعالجة العمال المضمونين لتفتيش المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية واقسامها في المحافظات من ناحية توفير الادوية اللازمة والخدمات المقدمة اليهم .

رابعا- تضع الدائرة برنامج تعاون مشترك او اتفاقية ثنائية مع وزارة الصحة لدعم الرعاية الصحية لمعالجة امراض النساء والاطفال تغطي احتياجات المضمونين في اطار سياسات التنمية الوطنية المستدامة .

مقترح اللجنة حذف المادة؛ لانها مكررة في المادة (٧٧):

المادة ـ ٩٣ ـ اولا- للدائرة او للعامل وللجهة التي يعمل فيها الاعتراض على قرارات الطبيب أو قرارات اللجنة الطبية لدى اللجنة الطبية العليا خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ بالقرار، ويكون قرارها في هذا الشأن باتا .

مقترح اللجنة تعديل البند اولاً :

المادة ـ ٨٧ ـ اولا- للهيئة او للعامل وللجهة التي يعمل فيها الاعتراض على قرارات الطبيب أو قرارات اللجنة الطبية لدى اللجنة الطبية العليا خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ بالقرار، ويكون قرارها في هذا الشأن باتا .

ثانيا- للجنة الطبية العليا اعادة الكشف الطبي على المضمون بموعد تحدده لهذا الغرض وتبلغه به ، ويعد تخلف العامل عن الحضور دون عذر مشروع ، نزولا عن الاعتراض اذا كان هو المعترض ، او قرينة على صحة اعتراض غيره .

المادة ـ ٨٨ ـ اولا ـ تتولى دوائر الوزارة ووزارة الصحة تقديم الخدمات الاجتماعية للعمال المضمونين والمتقاعدين حسب الاختصاص وفقا لتعليمات يصدرها الوزير.

ثانيا- تتولى المنشاءات الكبيرة في المناطق النائية تقديم الخدمات الاجتماعية لعمالها ، اضافة الى الخدمات الاجتماعية التي تقدمها منظمات العمل بمساهمة من الدولة واصحاب الاعمال ، ويجوز استثناء المنشاءات الصغيرة من توفير هذه الخدمات ، عدا السكن والتغذية ، شريطة دفع بدل نقدي عن هذه الخدمات للعمال .

المادة ـ ٨٩ ـ تسري احكام هذا الفصل على حالات اصابات العمل والمرض والامراض المهنية مالم ينص على خلاف ذلك .

الفصل الثالث عشر

العقوبات

المادة ـ ٩٦ ـ الحكم بالعقوبة عن جرائم التزوير الواقعة على المستندات المقدمة الى الدائرة او عن الاخبار بأمور كاذبة لغرض تطبيق احكام هذا القانون يستتبعه بحكم القانون حرمان المضمون من الحقوق المقررة في هذا القانون .

مقترح اللجنة تعديل المادة :

المادة ـ ٩٠ ـ أولاً- كل من قدم مستندات أو معلومات غير صحيحة الى الهيئة لغرض شموله بأحكام هذا القانون، يُعاقب بالعقوبة المقررة لجرائم التزوير الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المُعدل.

ثانياً- يستتبع الحكم الصادر بالتزوير المكتسب درجة البتات حرمان العامل المضمون من الحقوق والامتيازات المقررة في هذا القانون.

المادة ـ ٩٧ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل صاحب عمل أعطى او استعمل او قدم شهادات او بيانات او معلومات يعلم انها غير صحيحة في احد محتوياتها في شأن تطبيق احكام هذا القانون ، وتحكم المحكمة بتعويض الدائرة خمسة اضعاف ما سببه من ضرر .

مقترح اللجنة : حذف المادة (٩٧) حيث تم توضيحها في المادة (٩٠) .

المادة ـ ٩٨ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقـــــل عن (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتحل صفة عامل مضمون بقصد الحصول من الدائرة على اي من الامتيازات المالية المقررة في هذا القانون .

مقترح اللجنة تعديل المادة

المادة ـ ٩١ـ يعاقب بغرامة لا تقـــــل عن (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار من انتحل صفة عامل مضمون بقصد الحصول من الهيئة على أيّ من الامتيازات المالية المقررة في هذا القانون.

المادة ـ ٩٩ـ اولاـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل صاحب عمل لم يشترك عن عماله المشمولين بإحكام هذا القانون او أشترك عن عدد يقل عن عماله الحقيقيين . ويحكم للدائرة بالتعويض عن الاشتراكات غير المدفوعة وبما يساوي خمس إضعاف قيمتها .

مقترح اللجنة تعديل البند اولا

المادة ـ ٩٢ –اولا- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل صاحب عمل لم يقم بشمول عماله، المشمولين بإحكام هذا القانون أو شمل عدد يقل عن عماله الحقيقيين، ويحكم للهيئة بالتعويض عن الاشتراكات غير المدفوعة وبما يساوي خمس إضعاف قيمتها.

ثانيا- يحرم العامل المتواطئ مع صاحب العمل من حقوق الضمان مدة الامتناع عن دفع أشتراكه الى الدائرة .

مقترح اللجنة تعديل البند ثانيا :

ثانيا- يحرم العامل المتواطئ مع صاحب العمل من حقوق الضمان مدة الامتناع عن دفع أشتراكه الى الهيئة .

المادة ـ ١٠٠- على صاحب العمل اخبار الدائرة بمباشرة العامل خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تأريخ المباشرة

مقترح اللجنة تعديل المادة .

المادة ـ ٩٣- على صاحب العمل اخبار الهيئة بمباشرة العامل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ المباشرة

المادة ـ ١٠١- اولا ـ على كل من يتقاضى راتبا بموجب أحكام هذا القانون أخبار الدائرة عن كل تغيير يطرأ على سبب استحقاقه للراتب اذا كان من شأن هذا التغيير ان يؤدي الى سقوط الحق في الراتب او وقفه او تعديل قيمته خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ وقوع التغيير .

مقترح اللجنة تعديل البند اولا

المادة ـ ٩٤ اولا ـ على كل من يتقاضى راتباً بموجب أحكام هذا القانون إخبار الهيئة عن كل تغيير يطرأ على سبب استحقاقه للراتب اذا كان من شأن هذا التغيير ان يؤدي الى سقوط الحق في الراتب او وقفه او تعديل قيمته خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ وقوع التغيير .

ثانيا ـ يعاقب المخالف لأحكام البند (اولا) من هـــذه المادة بالحبس لمدة لا تقـــل عن (١) شهر واحد ولا تزيد على (٦) ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

مقترح اللجنة تعديل البند ثانياً

ثانيا ـ يعاقب المخالف لأحكام البند (اولا) من هـــذه المادة بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار.

ثالثا- يعاد المبلغ المستلم خلافاً لا حكام البند (اولا) من هذه المادة إلى الصندوق .

المادة ـ ٩٥ ـ اذا نسب للمضمون عدة مخالفات فللمحكمة ان تتخذ الاجراءات ضده بدعوى واحدة .

الفصل الرابع عشر

احكـــــام ختاميـــــــة

مقترح اللجنة

الفصل الثالث عشر

احكـــــام ختاميـــــــة

المادة ـ ١٠٣ ـ يتولى قسم تفتيش العمل المشكل بموجب قانون العمل مراقبة تفتيش الضمان .

مقترح اللجنة تعديل مادة :

المادة ـ ٩٦– يتولى قسم التفتيش في الهيئة مراقبة تفتيش الضمان .

المادة .–٩٧ ـ تطبق أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في احكام هذا القانون .

المـادة ــ١٠٥ـ يعـاد احتسـاب الرواتـب التقاعديـة للعمـال المتقاعـدين المحـالين وفـق احكـام قـانون التقاعـد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ (الملغى) وفقاً لأحكام هذا القانون

مقترح اللجنة تعديل المادة

المادة ـ٩٨ـ تُعدل الرواتب التقاعدية للعمال المحالين للتقاعد وفق أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمـال رقـم (٣٩) لسـنة ١٩٧١ (الملغـى) لتصـبح (٥٠٠.٠٠٠) خمسـمائة الـف دينـار مقطوعة، وللعامل المتقاعد حق تقديم طلب إلى الهيئة باحتساب راتبه التقاعدي وفقاً لأحكام هذا القانون، ولمجلس الإدارة اعادة النظر بمقدار الراتب المقطوع في حالات التضخم.

المـادة ـ ٩٩ ـ للعامل ولخلفه في حالتي الاستشهاد أو الإصابة ، اختيار احتساب حقوقه التقاعدية وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر له حقوق تقاعدية أفضل .

المادة ـ ١٠٠ ـ اذا لم يقدم المتقاعد او خلفه طلب منحه الراتب التقاعدي خلال سنتين من تاريخ استحقاقه او لم يتسلم راتبه التقاعدي خلال المدة المذكورة يصرف راتبه التقاعدي من تاريخ تقديمه الطلب ما لم يكن سبب عدم تقديمه الطلب او تسلم راتبه التقاعدي بمعذرة مشروعة ويستثنى القاصر ومن بحكمه.

المادة ـ ١٠٨ـ يتم تحديد تشكيلات الدائرة ومهامها بنظام داخلي يصدر بهذا الخصوص.

مقترح اللجنة تعديل مادة

المادة ـ ١٠١ـ يتم تحديد تشكيلات الهيئة ومهامها بنظام داخلي يصدر من مجلس الادارة ومصادقة الوزير.

المـادة ـ ١٠٢ ـ تختص محكمة العمل المنصوص عليها في المادة (١٦٥) من قانون العمل في القضايا الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة ـ ١١٠ ـ للدائرة بموجب احكام هذا القانون تأسيس مصرف للضمان الاجتماعي يسمى (صرف الضمان) وفقا لضوابط وشروط البنك المركزي العراقي .

مقترح اللجنة تعديل مادة

المادة ـ ١٠٣ ـ للهيئة بموجب أحكام هذا القانون تأسيس مصرف للضمان الاجتماعي يسمى (مصرف الضمان) وفقا لضوابط وشروط البنك المركزي العراقي.

مقترح اللجنة اضافة مواد جديدة:

المادة – ١٠٤– أولاً : لا يُعمل بأي نص قانوني يُلزم العامل بالاشتراك في صناديق تقاعدية أُخرى، ويكون حقه بالاشتراك فيها اختيارياً.

ثانياً: تُعدُّ حقوق وامتيازات العامل المشترك اختيارياً في الصناديق التقاعدية الاخرى حقوق وامتيازات اضافية للحقوق والامتيازات الواردة بأحكام هذا القانون.

ثالثاً: على مجلس ادارة الصندوق وبموافقة الوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة –١٠٥– أولاً– يفرض (رسم عمل) على صاحب العمل مقداره (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار عن كل عامل اجنبي يدخل العراق، ويُجبى من قبل الصندوق.

ثانياً– يلتزم صاحب العمل بدفع رسم مقداره (٧٥٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار عن كل عامل اجنبي جرى تكييف وضعه القانوني ولمرة واحدة فقط .

المادة ـ ١٠٦ ـ اولا ـ يجوز اصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

ثانيا ـ لوزير العمل اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ـ ١٠٧ ـ اولا ـ يلغى قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ، وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبة نافذة لحين صدور مايحل محلها أو يلغيها.

ثانيا ـ يلغى القسم (٧) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) (الاستراتيجية العربية لعام ٢٠٠٤) رقم(٤٩) لسنة ٢٠٠٤ .

مقترح اللجنة حذف البند (ثانياً) من المادة .

ثالثا ـ تحذف المواد (١٣) و(١٤) و(١٥) و من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ .

مقترح اللجنة تعديل البند ثالثاً:

ثانيا ـ لا يُعمل بأي نصّ قانوني يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة ـ ١٠٨ ـ ينفذ هذا القانون بعد مضي (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لغرض شمول اوسع للعاملين في دوائر الدولة القطاعات الثلاثة (الخاص والمختلط والتعاوني) وكل شخص مشمول بقانون العمل الذين يمضون سنوات اعمارهم في العمل دون أي ضمان حقيقي يضمن حياة كريمة لهم ولعوائلهم وتأكيداً للمبادئ التي نص عليها الدستور، واستجابة لتطورات المرحلة الحالية ومواجهة الازمات الاجتماعية وتماشياً مع دعوة منظمة العمل الدولية بتوسيع قاعدة الحماية الاجتماعية ولشمول فئات اوسع من شرائح المجتمع العراقي بالضمان الاجتماعي للعمال شرع هذا القانون.